

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

إسبانيا **

[٣ أيار/مايو ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المُحالَة إلى الدول الأطراف بشأن نشر تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة العامة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠٨-١	معلومات عامة عن إسبانيا.....
٣	٥٨-١	ألف - المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية.....
٢٥	١٠٨-٥٩	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة. الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨.....
٣٤	١٤٤-١٠٩	ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.....
٣٤	١١٠-١٠٩	ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
٣٧	١٢٤-١١١	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....
٤١	١٣١-١٢٥	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....
٤٣	١٣٤-١٣٢	دال - عملية إعداد التقارير.....
٤٣	١٤٤-١٣٥	هاء - معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.....
٤٦	١٧٣-١٤٥	ثالثاً - معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز.....
٤٦	١٤٩-١٤٥	ألف - عدم التمييز.....
٤٧	١٥٧-١٥٠	باء - مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب.....
٥٠	١٧٣-١٥٨	جيم - المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بسبب الميل الجنسي.....

مرفق إحصائي

أولاً - معلومات عامة عن إسبانيا

ألف - المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية

١- المؤشرات الديمغرافية

١- يقع الجزء الأكبر من الإقليم الإسباني، إلى جانب البرتغال وأندوررا، في الوحدة الجغرافية لشبه الجزيرة الإيبيرية، الواقعة في أقصى جنوب غرب أوروبا. ويضم، علاوة على ذلك، مجموعة من الأراضي الجزرية كأرخبيلي الكناري والباليار، وجزر أخرى أصغر، ومنطقتي سبتة ومليلة الواقعتين في شمال قارة أفريقيا. ومساحة إسبانيا الكلية البالغة ٥٠٦.٠٣٠ كيلومتراً مربعاً تضعها بين البلدان الخمسين الأكبر في العالم. إذ تبلغ مساحة أراضي شبه الجزيرة ٤٩٣.٥١٤ كيلومتراً مربعاً؛ فضلاً عن أرخبيل الباليار وتبلغ مساحته ٤٩٩٢ كيلومتراً مربعاً؛ وأرخبيل الكناري ومساحته ٧٤٩٢ كيلومتراً مربعاً؛ ومدنيتي سبتة ومليلة البالغة مساحتهما ٣٢ كيلومتراً مربعاً.

٢- وقد بدأت أعداد السكان المقيمين في إسبانيا تزداد زيادة غير متوقعة في السنوات الأخيرة. ففي أوائل عقد التسعينات من القرن العشرين، كان الخبراء والأخصائيون الديمغرافيون يؤكدون أن عدد السكان آخذ في الانخفاض وأنه، بالتالي، لن يتجاوز ٤٠ مليون نسمة على المدى القصير. بيد أن وصول الأجانب إلى بلدنا بكثافة عالية قد أطاح بهذه التوقعات ولم ينته الأمر عند ارتفاع عدد السكان المقيمين في إسبانيا على نحو اخترق سقف الأربعين مليون نسمة فحسب، بل واصل عدد السكان ارتفاعه بقوة في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين. وبلغ مجموع السكان المقيمين في إسبانيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ٤٦.٦٦١.٩٥٠ نسمة، وفقاً لسجل البلديات، ما يشكل زيادة بمقدار ١٢٨.٥٠٤ شخصاً بالنسبة إلى البيانات المسجلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومن هذا المجموع، يبلغ عدد الأشخاص الإسباني الجنسية ٤١.٠٦٣.٢٥٩ نسمة وعدد الأجانب ٦٩١.٥٩٨ نسمة، ما يمثل نسبة ١٢,٠ في المائة من مجموع السكان المقيدين.

٣- عدد السكان بحسب نوع الجنس والسن. يمثل الرجال نسبة ٤٩,٥ في المائة من مجموع الأشخاص المقيدين، بينما تمثل النساء نسبة ٥٠,٥ في المائة منهم، وفقاً للبيانات المسجلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ما بين السكان الإسبان، يمثل الرجال نسبة ٤٩,٠ في المائة وتمثل النساء نسبة ٥١,٠ في المائة. أما عن الأجانب، فيشكل الرجال نسبة ٥٣,١ في المائة منهم، بينما تشكل النساء نسبة ٤٦,٩ في المائة منهم. وبحسب السن، فنسبة ١٥,٥ في المائة من السكان هم دون سن السادسة عشرة، ونسبة ٤٣,٣ في المائة من السكان تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والرابعة والأربعين، و٤١,٢ في المائة منهم هم في سن الخامسة والأربعين فما فوق. وعن الإسبان المقيدين، فنسبة ١٥,٥ في المائة منهم هم دون سن

السادسة عشرة، ونسبة ٤٠,٦ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والرابعة والأربعين، و٤٣,٩ في المائة منهم هم في سن الخامسة والأربعين فما فوق. أما السكان الأجانب، فنسبة ١٥,٢ في المائة منهم هم دون سن السادسة عشرة، و٦٣,٢ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والرابعة والأربعين، و٢١,٦ في المائة منهم هم في سن الخامسة والأربعين فما فوق.

٤- ويبلغ مجموع الأجانب المقيمين في إسبانيا المنتمين إلى دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين ٨٠٨ ٢٦٦ ٢ أشخاص. ويبرز من بينهم المواطنون الرومانيون (٥٧٦ ٧٩٦ شخصاً)، يليهم مواطنو المملكة المتحدة (٦٠٠ ٣٧٤ شخص)، ثم الألمان (٥٨٤ ١٩٠ شخصاً). ومن بين الحالية الأجنبية غير المنتمية إلى دول الاتحاد الأوروبي، يشكل المواطنون المغاربة الأجانب الأكثر عدداً (٤٠١ ٧١٠ شخص)، يليهم الإكوادوريون (٥١٧ ٤١٣ شخصاً)، ثم الكولومبيون (٩٧١ ٢٩٢ شخصاً).

٥- وفي ما يتعلق بالأرقام المسجلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم تطرأ تغييرات حقيقية على نسب معظم الجنسيات. وتزداد نسبة المواطنين المغاربة والرومانيين، وتقل نسبة الإكوادوريين والبوليفيين والأرجنتينيين.

٦- وخلال عام ٢٠٠٨، شهد عدد المواطنين الرومانيين ارتفاعاً أكبر بلغ ٧٧٠ ٦٤ شخصاً. وسُجّلت حالات ازدياد سكاني أخرى مهمة في عدد كل من المواطنين المغاربة (٥٧٧٠٦ أشخاص) ومواطني المملكة المتحدة (٦٤٣ ٢١ شخصاً) والصين (٥١١ ١٩ شخصاً). وتمثل نسب مواطني باراغواي (٤,١٩ في المائة) والصين (٥,١٥ في المائة) وبيرو (٥,١٢ في المائة) أكبر نسب زيادة في ما بين الجنسيات التي بها أكبر عدد من الأشخاص المقيدين. ووفقاً لمجموعات البلدان، يشكل مواطنو دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين الأجانب الأكثر عدداً، ويمثلون نسبة ٤٠,٥ في المائة من مجموع المواطنين الأجانب. ويليهام مواطنو أمريكا الجنوبية، ويمثلون نسبة ٢٨,١ في المائة من مجموع الأجانب. أما عن توزيع السكان الأجانب بحسب نوع الجنس، فتفوق نسبة النساء نسبة الرجال في الجنسيات الإيبيرية الأمريكية، بينما تفوق نسبة الرجال نسبة النساء في معظم الجنسيات الأفريقية والآسيوية.

٢- المؤشرات الاقتصادية

٧- شهد الاقتصاد الإسباني في العقود الأخيرة تحولاً غير مسبوق لم يقتصر أثره على الهيكل الإنتاجي للاقتصاد فحسب، بل امتد أيضاً إلى الدور الذي تؤديه السياسة الاقتصادية في البلد. فقد تحولت إسبانيا من نظام اقتصادي موروث عن سياسة الاكتفاء القومي الصارم التي ظلت منغمسة فيها حتى الستينات من القرن الماضي ومنتسمة بدرجة عالية من التدخلات الحكومية وانعدام التكامل تقريباً مع محيطه، إلى نظام يشكل جزءاً من الاتحاد الاقتصادي والنقدي الذي يمثل أكثر مراحل التكامل الاقتصادي التي نعرفها اليوم تقدماً.

٨- وكان انضمام إسبانيا إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٨٦ حافزاً إلى التحرر والانفتاح على الخارج، سعياً إلى زيادة كفاءة أسواق السلع والخدمات وعوامل الإنتاج. كما استُهلّت عملية إصلاح مهمة للنظام الاقتصادي هدفت إلى إحراز تقدم في مجال تحديث الأسواق بتحسين عملها وتيسير اندماجها في الدوائر الأوروبية أولاً ثم العالمية. ومن جهة أخرى، فقد قطاع الزراعة وزنه الاقتصادي، حسبما يتبيّن من حالات التراجع الملحوظة التي اعترت إسهامه في مجالي الإنتاج الوطني والعمالة الوطنية على حد سواء. وشهد قطاع الصناعة أيضاً انخفاضاً في وزنه الاقتصادي لصالح توسع ملحوظ في قطاع الخدمات، الذي يمثل حالياً نسبة ٦٦,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الإسباني. كما شهد النظام المالي تغييرات استثنائية حقاً. ويُدلّل على ذلك ما أبدته المصارف الإسبانية الكبرى من ديناميّة ملحوظة في الأسواق الدولية، بزيادة مستوى وجودها في بلدان أخرى، في نفس الوقت الذي تسمح لها فيه نسب كفاءتها بالحفاظ على أوضاع تنافسية عالية المستوى بالنسبة إلى جهات أخرى عاملة في هذا القطاع.

٩- وترجع بداية هذه التغييرات، إذا ما تجاوزنا الانفتاح الذي بدأ يشهده البلد باعتماد خطة الاستقرار في عام ١٩٥٩، إلى اتفاقات مونكلوا، التي أبرمت في عام ١٩٧٧ من جانب حكومة أدولفو سواريث والجهات الاجتماعية الفاعلة، بوصفها جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى تيسير عملية تحديث الاقتصاد الإسباني والإسهام في الخروج من أزمة البترول. غير أن نشوء ضغوط جديدة فرضتها أسعار النفط الخام على الاقتصادات الغربية في ظل مشهدٍ من تدني مستويات النمو وارتفاع معدلات التضخم قد قيّد إلى حد كبير قدرة الإصلاحات الجديدة على تشجيع نمو الاقتصاد الإسباني. وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٩، اقتربت معدلات النمو من نسبة ٥ في المائة (٤,٧) في المائة وهو متوسط المعدل السنوي لإجمالي الفترة واقتربت من ٢٠ في المائة لإجمالي فترة السنوات الأربع) بفضل قوة ديناميّة الطلب الداخلي بشقيه الاستثمار والاستهلاك على حدّ سواء، وأدت إلى زيادة حجم فرص العمل زيادةً هائلة، فيما أحرز تقدم في مجال دعم الحسابات العامة. بيد أنه، نتيجةً لقوة الطلب الداخلي، أخذ نطاق الخلل الخارجي يتّسع وبدأت التوترات الناجمة عن ظاهرة التضخم في الظهور.

١٠- وفي عام ١٩٩٣، دخل الاقتصاد الإسباني في أزمة حادة تسببت في إبطاء عملية تقارب مستوى الدخل مع مستويات دخول الشركاء من الاتحاد الأوروبي. وأسفر ذلك عن ارتفاع معدل البطالة ارتفاعاً هائلاً، إذ بلغت نسبته نحو ٢٥ في المائة من القوى العاملة، فيما تسارعت معدلات التضخم على نحو هائل واتسع نطاق الخلل في الحسابات العامة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أنشئ أخيراً الاتحاد النقدي الأوروبي بأحد عشر بلداً عضواً. ومما لا شك فيه، كان الأثر الأكثر مباشرةً لإقرار العملة المشتركة تبلور مفهوم جديد للسياسة النقدية، التي ظلت كاختصاص خاضعة بلا رجعة للمصرف المركزي الأوروبي، ففقد مصرف إسبانيا بذلك حكمه الذاتي المباشر على استراتيجيات السياسة النقدية ورسيمها.

١١- وقد هيأ انضمام إسبانيا إلى منطقة اليورو في موجة الانضمام الأولى مناحاً من الثقة عززته أيضاً عوامل أخرى خارجية إلى حد ما، لكنها بلا شك إيجابية من أجل توطيد دينامية الاقتصاد وإطالة أمد الطور التوسعي من دورة حياته الذي لا يزال الاقتصاد الإسباني يتمتع به اليوم. فبالفعل، أدى تثبيت سعر صرف لدخول منطقة اليورو مواتٍ لإسبانيا (من حيث مدى تحسینه الواضح للقدرة التنافسية للمنتجات الإسبانية وحفزه، بالتالي، الصادرات)، إلى جانب انخفاض معدلات الفائدة انخفاضاً جلياً نتيجة لعملية التقارب والالتزام بنظام الميزانية، إلى حفز النمو خلال النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي والجزء الأول من عقد الألفية الجديدة، ما أتاح تحقيق تقدم هائل في عملية التقارب مع مستويات معيشة شركائنا من الاتحاد الأوروبي.

١٢- ويشكّل البرنامج الوطني للإصلاح، الذي اعتمدته المفوضية الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المرجع الأساسي للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة على المدى المتوسط، والتي تحدد كهدف استراتيجي تحقيق الالتقاء التام مع دول الاتحاد الأوروبي في مستوى الدخل في عام ٢٠١٠. وقد تحقق هذا الهدف بالفعل في عام ٢٠٠٦، كما تعكس البيانات الصادرة عن المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

١٣- فضلاً عن ذلك، كان لوصول أرصدة هيكلية من ميزانيات الاتحاد الأوروبي وهو وصول مهم، وتدفقات الهجرة الداخلة إلى البلد دور إيجابي في نمو الناتج المحلي الإجمالي وتهيئة فرص العمل وتوطيد الاقتصاد الكلي، على نحو أسفر عن اتجاه العجز العام نحو الانخفاض والتخفيف من حدة معدلات التضخم. وإبان هذه الفترة، شرع أيضاً في إجراء إصلاحات متنوعة في ما يتعلق بأسواق العمل والسلع وعوامل الإنتاج. وقد امتد الطور التصاعدي من دورة حياة الاقتصاد الإسباني إلى أكثر من ١٣ عاماً، ليؤدي دينامية هائلة، بخلاف ما كان يجري في معظم البلدان الأوروبية، حيث حال ضعف حركة الطلب دون بلوغ مستويات نمو أكثر متانة، على الرغم من الطابع التوسعي الذي اتسمت به سياساتها النقدية.

١٤- ونتيجة للعوامل المبينة آنفاً، امتازت إسبانيا منذ عام ١٩٩٩ بفارق نمو تراكمي ملحوظ مقارنةً ببلدان منطقة اليورو، يبلغ متوسطه ١,٤ في المائة. وأثمر ازدياد النمو هذا تجاوزَ الناتج المحلي الإجمالي للفرد في إسبانيا بالفعل متوسط نسبته في دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين وتقدم إسبانيا حتى بلوغها نسبة ٩٥,٥ في المائة من متوسط منطقة اليورو. وفي هذه السنوات الأخيرة، جاء نمو الاقتصاد الإسباني مدفوعاً أساساً بدينامية الطلب الداخلي، ولا سيما بدينامية شقيهما الاستهلاك والاستثمار في الإنشاءات. وتهدف السياسة الاقتصادية المعتمدة إلى إكساب الاستثمار في السلع الإنتاجية أهمية أكبر تسمح بتعزيز نوعية النمو الذي سيشهده البلد في الأعوام المقبلة.

١٥- وقد أسهمت عوامل شتى في خفض العجز التجاري في البلد، من قبيل انخفاض مستويات الطلب المحلي وانخفاض الأسعار الدولية للبتروول في الأشهر الأخيرة والحفاظ على

نمو الصادرات، على الرغم من خمول الاقتصادات الأوروبية في البلدان الرئيسية في منطقة اليورو. وبهذا، تحوّل اتجاه القطاع الخارجي من طرح ٠,٢ نقطة من نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ إلى الإسهام بإضافة ٠,٨ نقطة إليه في الربع الثالث من العام نفسه.

الاقتصاد الإسباني حالياً: الهيكل الاقتصادي بحسب القطاعات

١٦- في العقود الأربعة الماضية، تفاوت الوزن النسبي لقطاعات الاقتصاد تفاوتاً جوهرياً، إذ نما قطاع الخدمات نمواً ملموساً على حساب القطاع الأولي وقطاع الصناعة، اللذين انخفض إسهامهما في إجمالي القيمة المضافة وفي حجم العمالة في السنوات الأخيرة.

قطاع الصناعة

١٧- وفقاً للدراسة الاستقصائية الصناعية للمؤسسات، تجاوزت القيمة المضافة لقطاع الصناعة في عام ٢٠٠٧، ١٥٣ ٠٠٠ مليون يورو، بحجم توظيف بلغ ٣٧٥ ٥٨٠ شخصاً. ويصل حجم الاستثمارات الصناعية إلى ٢٨ ١٢١ مليون يورو. إذ بلغ هذا القطاع منذ عام ٢٠٠٠ مستويات إنتاجية متنامية فاقت مجموع قطاعات الاقتصاد (وفقاً لسجل الحسابات الوطنية). وقد توقف هذا الاتجاه المتنامي في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، التي أسفر فيها الانخفاض الحاد في إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة إلى خفض مستوى إنتاجية القطاع إلى ما دون مستويات إنتاجية قطاعات الاقتصاد مجتمعة.

١٨- ولدى تحليل هيكل المؤسسات الصناعية من حيث حجم المؤسسات (أي بحسب عدد العاملين)، يُلاحظ أن المؤسسات التي يزيد عدد موظفيها على ١ ٠٠٠ موظف قد أُجرت في عام ٢٠٠٧ ما يعادل نسبة ٢٩,٩ في المائة من أعمال القطاع برمته. وترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٦٥,٧ في المائة إذا أُخذت المؤسسات التي يزيد عدد موظفيها على ١٠٠ موظف في الاعتبار.

١٩- وبحسب نوع النشاط، تشكل الصناعات الغذائية والمشروبات وصناعة التبغ الأنشطة التي أسهمت بأكبر نسبة في أعمال قطاع الصناعة، إذ مثلت ١٥,٤ في المائة من مجموع أعمال القطاع، ويليهما التعدين وصناعة المنتجات المعدنية (١٣,٨ في المائة) والمواد المتعلقة بمعدات ووسائل النقل (١٢ في المائة).

٢٠- وقد انخفض (وفقاً لدليل الإنتاج الصناعي) إنتاج القطاعات المعتمدة على مستوى تكنولوجيا عالٍ بنسبة ١١,٤ في المائة في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بعد أن كان قد ارتفع بنسبة ٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وتمثل هذه القطاعات، إلى جانب القطاعات المعتمدة على استخدام التكنولوجيا بكثافة متوسطة إلى مرتفعة، ٣٢ في المائة من القيمة المضافة لقطاع الصناعة وتمتاز بارتفاع مستويات إنتاجيتها.

قطاع الطاقة

٢١- ارتفع مستوى إنتاج الطاقة الأولية في إسبانيا إلى ٣٠ ٧٥١ كيلوطن من المكافئ النفطي في عام ٢٠٠٨. وبحسب مصادر الطاقة، استمدّ البلد معظم إنتاج الطاقة الأولية في عام ٢٠٠٨ من الطاقة النووية (٥٧,٩ في المائة) وتلتها بفارق كبير مصادر الطاقة المتجددة (١٧,٦ في المائة) والكربون (١٦,٥ في المائة) والطاقة المائية (٧,٦ في المائة). ولم يصل إنتاج البترول والغاز الطبيعي مجتمعين إلى نسبة ١ في المائة.

قطاع الإنشاءات

٢٢- كان قطاع الإنشاءات خلال بضع سنوات أكثر قطاعات الاقتصاد الإسباني دينامية، وكان له تأثير واضح على أنشطة أخرى، نظراً لأن إنتاجه يتضمن درجة عالية من أوجه الاستهلاك الوسيط. وبفضل هذا النشاط، بلغ إجمالي القيمة المضافة لفرع الإنشاءات في عام ٢٠٠٦ نسبة ١٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وانخفضت هذه النسبة إلى ١٠,١ في المائة في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩. فقد انخفض مستوى الاستثمار في الإنشاءات، بعد أن بلغ ١٧,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٦، إلى ١٤,٦ في المائة في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩. وقد انعكس نمو هذا القطاع بوضوح على حجم العمالة، فبلغ عدد العاملين فيه نسبة ١٣,٥ في المائة من إجمالي عدد العاملين في عام ٢٠٠٧، وفقاً للدراسة الاستقصائية للقوى العاملة. وانخفضت هذه النسبة حتى وصلت إلى ١٠,١ في المائة في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

قطاع الخدمات

٢٣- أخذ قطاع الخدمات، من جانبه، يكتسب وزناً اقتصادياً حتى شكّل نسبة ٦٦,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩. ووفقاً للدراسة الاستقصائية السنوية للخدمات، ارتفعت قيمة أعمال القطاع لتصل إلى ١ ٢٩٠ ٠٥٩ مليون يورو، ما يحافظ على قوة الاتجاه التصاعدي لهذا القطاع التي لوحظت في الأعوام السابقة.

٢٤- وقد تُرجم هذا الاتجاه التصاعدي إلى ارتفاع نسبة العمالة ارتفاعاً مهماً بلغ، وفقاً للمصدر نفسه، ٩,٦ ملايين عامل مشغول في عام ٢٠٠٧. وبحسب نوع النشاط، يتصدّر نشاط التجارة مجالي الإنتاج والعمالة على حدّ سواء، يليه نشاط تقديم الخدمات إلى الشركات ونشاطي السياحة والنقل.

٣- المؤشرات الاجتماعية

عالم العمل والجهات الاجتماعية الفاعلة والعمل الاجتماعي المتضافر

٢٥- في السنوات الأخيرة شهد البلد زخماً قوياً نحو العمل الاجتماعي المتضافر والحوار الاجتماعي، اللذين اكتسبا أهميةً بالغة منذ بدء مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية. فقد تمخّضت هذه العملية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ عن إبرام أكثر من عشرين اتفاقاً مع التنظيمات المؤسسية والنقابية التي تحظى بأكبر نسبة تمثيل، حققت فوائد عامة استثنائية الأهمية. ومن هذه الاتفاقات يجدر إبراز تلك المبرمة من أجل تحسين مستوى النمو والعمالة، وإصلاح سياسة الضمان الاجتماعي، وسن قانون شؤون الأجانب، وصياغة قانون الأشخاص المعالين، وإعادة تقييم المعاشات والحد الأدنى من الأجور المشترك بين المهن، وتمديد عقود العمل الجماعية، وتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء، وتحسين الحماية من البطالة الزراعية، وتعزيز التعليم المستمر، والوقاية من المخاطر المهنية.

٢٦- والجهات الاجتماعية الفاعلة الأكثر تمثيلاً في إسبانيا هي الائتلاف الإسباني لاتحادات التنظيمات المؤسسية والائتلاف الإسباني لاتحادات الشركات الصغيرة والمتوسطة، وبمثالان أرباب العمل، وائتلاف اتحادات نقابات العمال الاشتراكية والاتحاد العام للعمال، وبمثالان العمال.

٢٧- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، شهدت إسبانيا نمواً اقتصادياً تجاوز نسبة ٣ في المائة سنوياً، وهو نموٌ توقف امتداده في عام ٢٠٠٨ بفعل آثار الأزمة المالية الدولية وأزمة قطاع العقارات. وواكب ذلك اتجاه قوي نحو تهيئة فرص العمل في عام ٢٠٠٧ ثم انحسر هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٨ وطوال عام ٢٠٠٩. وخلال أربع سنوات كانت زيادة فرص العمل في إسبانيا تفوق المتوسط الأوروبي بأربعة أمثاله؛ إذ هيئت ثلاثة ملايين فرصة عمل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧. وكان معدل البطالة قد انخفض بأكثر من ثلاث نقاط منذ عام ٢٠٠٣ حتى وصل إلى ٦,٨ نقاط، ووفقاً للدراسة الاستقصائية للقوى العاملة في الربع الرابع من عام ٢٠٠٧، انخفض هذا المعدل إلى ما دون ٨ في المائة في النصف الثاني من ذلك العام، وهو مستوى لم تعرفه إسبانيا منذ سبعينات القرن الماضي. بيد أنه، اعتباراً من عام ٢٠٠٨، عاود معدل البطالة ارتفاعه ليصل إلى ١٧,٩ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. وعلى أي حال، فقد ركزت الجهود في السنوات الثلاث الأخيرة على وضع حدٍّ لإحدى المشاكل المتوطنة في سوق العمل في بلدنا ألا وهي ارتفاع مستوى عدم استقرار فرص العمل.

٢٨- وسعيًا من الحكومة إلى التخفيف من حدة هذه الأزمة وما لحق بقطاع العمل من دمار، فقد اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الخطة الإسبانية لحفز الاقتصاد والعمالة (الخطة E). وقد صيغت هذه الخطة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها في المجلس الأوروبي

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وجمعت بين كل من اعتماد تدابير مؤقتة للحفز المالي لدعم الطلب وإجراء إصلاحات هيكلية تهدف إلى حفز القدرة التنافسية لنظام الإنتاج الإسباني. وفضلاً عن دعم النشاط الاقتصادي والعمالة، تهدف 'الخطة E' أساساً إلى تعزيز مستوى الإنتاجية وزيادة إمكانية نمو الاقتصاد الإسباني. وتشتمل الخطة على برنامج تحديث طموح ينطلق من اقتناع البلد بأن الإسراع بعملية الإصلاحات الهيكلية لا يعني فقط تحسين دعائم عملية النمو الطويل الأجل، بل تعزيز خروج البلد من الأزمة الاقتصادية أيضاً بتعزيز ثقة الجهات الاقتصادية الفاعلة في إمكانية تعافي الاقتصاد. وفي هذا الإطار، اعتمد البلد صندوق الدولة للاستثمارات المحلية، الذي زُوّد بثمانية ملايين يورو، وأتاح توفير فرص عمل لما يربو على ٤٢٠.٠٠٠ شخص، فيما اعتمد البلد أيضاً صندوقاً جديداً لعام ٢٠١٠ يهدف إلى الاستثمار في مشروعات تتعلق بقضايا الاستدامة البيئية والتكنولوجية واستدامة الرعاية الاجتماعية، وقد رُصد له خمسة ملايين يورو، ويُقدّر أن تسهم هذه المشروعات في تهيئة فرص عمل لـ ٢٠٠.٠٠٠ موظف مؤهل. وبموازاة ذلك، اعتمد صندوق تنشيط الاقتصاد والعمالة الذي رُصد له ثلاثة ملايين يورو من أجل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية وعمليات تحسين البيئة والقطاع الاجتماعي والهياكل الأساسية العامة، ويُقدّر أن تسهم هذه الاستثمارات في تهيئة أكثر من ١٠٠.٠٠٠ فرصة عمل.

٢٩- وبلغ مجموع القوى العاملة في إسبانيا، في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩، ٢٢ ٩٩٣ ٥٠٠ شخص، وبذلك بلغ معدل القوى العاملة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و ٦٤ عاماً ٧٣,٩ في المائة. وعلى الرغم من أن الاتجاه السائد في السنوات الأخيرة بات تصاعدياً على الدوام، فقد شجعت الأزمة الاقتصادية وأزمة قطاع العمل الراهنتان على حدوث ركود فعلي في ما يتعلق بزيادة عدد السكان العاملين. بيد أن سلوك الرجل والمرأة متباين جداً في سياق الأزمة. فبينما يعكس معدل القوى العاملة انخفاضاً تدريجياً في عدد الرجال اعتباراً من الربع الثالث من عام ٢٠٠٨، تواصل ارتفاعه في حالة النساء حتى بلغ ٦٥,٧ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. أما عن معدل القوة العاملة الأجنبية، فقد بلغ ٧٦,٦ في المائة بالنسبة إلى السكان في سن السادسة عشرة عاماً فما فوق، ولم يبدأ في الانخفاض إلا اعتباراً من الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الأجانب المقيدين بنظام الضمان الاجتماعي نحو مليوني شخص (١ ٨٦٣ ٣٤٤ شخصاً). وتبين دراسات متنوعة نُشرت مؤخراً الآثار الإيجابية للهجرة على النمو الاقتصادي في إسبانيا. وفي هذا الصدد، تبرز بوجه خاص التقارير التي أعدها مصرفا كايشا كاتالونيا (Caixa Cataluña) وBBVA والمكتب الاقتصادي لرئيس الحكومة، فضلاً عن الدراسة المعنونة 'الهجرة وسوق العمل'. تقرير عام ٢٠٠٩، للاختصاصي في علم الإنسان ميغيل باخاريس، التي تبين كلها مدى إسهام المهاجرين في موازنة أوجه الخلل التي اعترت سوق العمل في بلدنا في الفترة ما بين عام ١٩٩٤ و عام ٢٠٠٨، التي سجلت نمواً اقتصادياً مطرداً. ومن الجلي أن ظاهرة الهجرة تطرح على المجتمعات المتقدمة

تحددات جسام من الدرجة الأولى كما هو الحال في إسبانيا، التي شهدت وصول المهاجرين إليها في فترة زمنية وجيزة. ومنذ عام ٢٠٠٤، الذي اعتمد فيه النظام الجديد لشؤون الأجانب، ارتبط وصول المهاجرين بالقدرة الاستيعابية لسوق العمل. وبفضل خيار الحكومة الأخذ بنظام التعاقد مع المهاجرين من بلدانهم الأصلية، قدم إلى إسبانيا ٢٠٤ ٠٠٠ أجنبي في عام ٢٠٠٦، و٢٥٠ ٠٠٠ أجنبي في عام ٢٠٠٧، و١٨٠ ٠٠٠ أجنبي في عام ٢٠٠٨. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، انخفض هذا العدد إلى ١٥٠ ٠٠٠ أجنبي. وتوصلت الحكومة في بداية الدورة التشريعية السابقة إلى توافق في الآراء مع أرباب العمل والنقابات، وكذلك مع التنظيمات السياسية والاجتماعية، في ما يتعلق باعتماد نظام شؤون الأجانب، وقد صدق على توافق الآراء هذا في نهاية الدورة ذاتها.

٣١- وفي هذا السياق، حصلت وزارة العمل والهجرة، عن طريق أمانة الدولة لشؤون الهجرة الوافدة والهجرة النازحة، طوال السنوات الأربع التي انتهت فيها سياستها المتعلقة بالمهجرة على تأييد كل من الائتلاف الإسباني لاتحادات التنظيمات المؤسسية والائتلاف الإسباني لاتحادات الشركات الصغيرة والمتوسطة والاتحاد العام للعمال وائتلاف اتحادات نقابات العمال الاشتراكية. كما يجدر، في هذا الصدد، إبراز تعديل النظام المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بتشجيع الحكومة وتوافق آراء الجهات الاجتماعية الفاعلة، إذ ييسر هذا التعديل إعادة إدماج المهاجرين في سوق العمل. كما طرح الحوار الاجتماعي والسياسي الدائر عملية الإصلاح الأخيرة التي أجريت في قانون شؤون الأجانب. فعملية الإصلاح هذه، المتسمة بالاعتدال والشمولية، التي اعتمدها البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تُحدث توازناً ضرورياً لكفالة إدارة حركات الهجرة إدارة منظمة وضامنة. ويعترف القانون أيضاً بحقوق الأجانب الأساسية في تكوين الجمعيات وفي الاجتماع والتظاهر والإضراب وفي الحصول على مساعدة قانونية مجانية وحقوقهم في التعليم.

الصحة والسياسة الاجتماعية

٣٢- يُقرّ الدستور الإسباني حق المواطنين كافة في الحماية الصحية الفعالة وفي الحصول على رعاية صحية تتسم بالإنصاف والكفاءة وبأجود نوعية ممكنة. ويشكّل هذان الحكمان، الواردان في المواد ٤١ و٤٣ و٤٩ و٥١، تقدماً اجتماعياً كبيراً، ذلك أنهما يعترفان بالحق في الرعاية الصحية بوصفه حقاً عاماً وموضوعياً وشخصياً وغير قائم على دفع اشتراكات، ويكفلان لكل مواطن المساواة في التمتع بمضمون هذا الحق، دون تمييز من أي نوع، وإمكانية الإفادة المنصفة من مضمون هذه الخدمة المادي على حد سواء. وتنفيذاً للولايات الواردة في الدستور، شُرع في عام ١٩٧٩ في نقل الاختصاصات المتعلقة بمجال الصحة والنظافة الصحية (الصحة العامة) إلى أقاليم الحكم الذاتي، وتواصل نقل هذه الاختصاصات إليها طوال السنوات اللاحقة. وفي الوقت الراهن، حصلت جميع أقاليم الحكم الذاتي ومدينتنا ستة ومليدة المتمتعان بالحكم الذاتي على هذه الاختصاصات. ومن جانب آخر، فإن عملية تحقيق

لا مركزية اختصاصات إدارة الخدمات الصحية التي يديرها معهد الصحة الوطني، وقد بدأت في عام ١٩٨١ بنقل هذه الاختصاصات إلى إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي، أخذت تمتد في المقام الأول إلى الأندلس وإقليم الباسك وإقليم بالينثيا وغاليثيا ونابارًا وجزر الكناري، في الفترة ما بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٩٤، ثم امتدت لاحقاً إلى سائر أقاليم الدولة، وانتهت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ببقاء إدارة الخدمات الصحية في مدينتي سبتة ومليلة المتمتعين بالحكم الذاتي منوطةً بالإدارة العامة للدولة، عن طريق المعهد الوطني لإدارة الشؤون الصحية. ويشكل تولى أقاليم الحكم الذاتي هذه الاختصاصات سبيلاً لتقريب إدارة خدمات الرعاية الصحية إلى المواطن. وتمثل الخبرة المستقاة من العلاقة بين الدولة وأقاليم الحكم الذاتي في مجال الحماية الصحية والممارسة العملية لهذه العلاقة مرجعين مهمين لتعزيز الاتساق داخل دولة أقاليم الحكم الذاتي. وتهدف الجهود المشتركة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الأقاليم المكوّنة للدولة إلى احتفاظ نظام الصحة الوطني بهوية مشتركة ومراعاته مبادئ الوحدة والحكم الذاتي والتكافل الدستورية التي تقوم على أساسها دولة أقاليم الحكم الذاتي. وفي سياق تحقيق اللامركزية التامة للاختصاصات الصحية، إذ تحدد أقاليم الحكم الذاتي كيفية تنظيم الخدمات الصحية أو تقديمها، أُعيد توجيه دور وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية نحو مهتمتي تنسيق أعمال نظام الصحة الوطني ورسم الاستراتيجيات العامة لمعايير الإنصاف والجودة والكفاءة، لتعمل بذلك كأداة تعاون أساسية تيسر المبادرات الإقليمية. غير أن الإدارة المركزية للدولة ما زالت تفرد ببعض الاختصاصات، هي: إدارة نظام الصحة الخارجي والعلاقات والاتفاقات الدولية في مجال الصحة؛ ووضع أسس نظام الصحة والتنسيق العام لأعماله؛ وسن التشريعات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية؛ ومنح درجات الدراسات العليا المهنية وإصدارها ومعادلتها.

٣٣- وقد اعتمد البرلمان الإسباني في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ قانون الصحة العام، وغايته المعلنة صراحةً في المادة الأولى منه، تنظيم جميع الأعمال التي تتيح فعالية إنفاذ الحق الدستوري في الحماية الصحية. وإدراكاً لهذه الغاية، يُنشئ القانون نظام صحة وطنياً شاملاً التغطية، يمتاز بخدماته العامة العالية المستوى، ويُموّل من حساب الميزانية العامة للدولة، ويتألف من مجموعة الدوائر الصحية التابعة لإدارة الدولة والدوائر الصحية التابعة لأقاليم الحكم الذاتي. وقد شكّل اعتماد قانون الصحة العام تحولاً مهماً في مشهد قطاع الصحة الإسباني، بجمعه في جهاز واحد جميع موارد الصحة والرعاية الصحية العامة الكائنة، على أساس موارد الضمان الاجتماعي، ودجمه السياسات والأنشطة المتعلقة بتعزيز مستوى الصحة والوقاية من الأمراض بالخدمات الطبية والصيدلانية. وبانتهاء عملية نقل الاختصاصات الصحية إلى جميع أقاليم الحكم الذاتي، لزم إكمال الإطار القانوني القائم باعتماد القانون المتعلق باتساق وجودة نظام الصحة الوطني، رقم ١٦/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو، الذي يُقرّ إجراءات للتنسيق والتعاون تتخذها الإدارات الصحية العامة بوصف ذلك سبيلاً لكفالة حق المواطنين في الحماية

الصحية، بهدف مشترك هو ضمان الإنصاف في إمكانية الاستفادة من الخدمات المقدمة وضمان جودتها ومشاركة المواطنين في هذا السياق.

٣٤ - وتمتاز الخدمات الصحية الأولية المستوى، أي الرعاية الأولية، بسهولة إمكانية الاستفادة منها وبكفاية قدرتها على تقديم الحلول التقنية بما يمكنها من معالجة مشاكل الصحة الشائعة الظهور معالجةً شاملة. أما المستوى الثاني، أي الرعاية المتخصصة، فبه الوسائل التشخيصية والعلاجية الأكثر تعقيداً وتكلفةً داخل النظام، الذي ينخفض مستوى كفاءته انخفاضاً كبيراً إن لم تتوفر هذه الوسائل التي يمكن الاستفادة منها، في المقام الأول، بتوجيه أطباء الرعاية الأولية. ويضع نظام الرعاية الأولية في متناول السكان سلسلةً من الخدمات الأساسية في ١٥ دقيقة من الزمن في المتوسط من أي محل إقامة. وتشكل مراكز الصحة أجهزة الرعاية الصحية الرئيسية، حيث تعمل فرق متعددة التخصصات تتألف من أطباء للأسرة وأخصائيي أطفال وعاملين في التمريض وموظفين إداريين، كما يمكن أن تضم أخصائيين اجتماعيين وقابلات وأخصائي علاج طبيعي. وبالنظر إلى توفر خدمات هذا المستوى في قلب المجتمع، فقد أسندت إليه مهمتا تعزيز مستوى الصحة والوقاية من الأمراض. ويتجلى أقصى تعبير عن سهولة إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الأولية وتحقق الإنصاف في ذلك في إمكانية وصول هذه الخدمات مادياً إلى منزل المواطن متى لزم الأمر. أما الرعاية المتخصصة، فتقدم في المراكز التخصصية والمستشفيات، عن طريق العيادات الخارجية أو نظام الإدخال في المستشفى. وعقب انتهاء الاستفادة من خدماتها، يعود المريض ومعه المعلومات السريرية المتصلة بحالته مجدداً إلى طبيب الرعاية الأولية، الذي يضمن، بتوفر مجموعة البيانات المتعلقة بالتاريخ الصحي للمريض، تقديم رؤية سريرية وعلاجية شاملة له. وتسمح هذه الآلية باستمرار امتياز خدمات الرعاية بالإنصاف، بصرف النظر عن محل إقامة المريض أو ظروف استقلاله الذاتي الفردية، ذلك أن الرعاية الصحية تصل إلى منزله نفسه. وداخل هذه المنظومة، يرتبط موقع موارد الرعاية الصحية، أساساً، بعملية تخطيط قائمة على حدود ديمغرافية جغرافية معينة، هي المناطق الصحية العامة، التي يحددها كل من أقاليم الحكم الذاتي، مع أخذ عوامل شتى في الحسبان، لكن خصوصاً، مع مراعاة فكرة قرب الخدمات من المستفيدين. وتشمل المناطق الصحية العامة من السكان عدداً يتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٢٥٠ ٠٠٠ نسمة. بيد أن خصائص كل إقليم تجعل من الأقاليم مجرد معيار إرشادي فحسب. وتتفرع المناطق الصحية العامة، بدورها، إلى مناطق صحية أساسية تشكل الإطار الإقليمي لنظام الرعاية الأولية، وفيه تستحدث مراكز الصحة الأنشطة الصحية، وتحدد المناطق الصحية الأساسية وفقاً لدرجة تركّز السكان وخصائصهم المتعلقة بالأوبئة وموارد كل منطقة. وتتراوح التغطية السكانية لكل من المناطق الصحية الأساسية بين ٥ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ نسمة. وبكل منطقة صحية عامة مستشفى عام باعتباره مرجعاً لنظام الرعاية المتخصصة. وتوجد في بعض الدوائر الصحية هياكل تنظيمية متوسطة بين المناطق الصحية العامة والمناطق الصحية الأساسية. ويغطي نظام الصحة الوطني جميع الخدمات ذات الصلة. وتشمل مجموعة الخدمات التي يقدمها هذا النظام

إلى المواطنين أنشطة وقائية وتشخيصية وعلاجية وأنشطة متعلقة بإعادة التأهيل وتعزيز مستوى الصحة والحفاظ عليها.

٣٥- وتمتاز الرعاية الصحية، الأولية والمتخصصة والمقدمة في حالة الطوارئ على حد سواء، بمجانيتها وقت تلقيها. ويشارك المستفيدون منها في تكلفتها في الخدمة الصيدلانية المقدمة لهم بنسبة تُضاف على أسعار المنتجات، تبلغ ٤٠ في المائة للعاملين المشتغلين. ويُعفى المتقاعدون والمصابون بأمراض محددة من الدفع. وتتوقف هذه المشاركة الثنائية أيضاً على نوع الدواء. ففي الأدوية الموصوفة لعلاج حالات محددة بطبيعتها المزمنة أو بآثارها الصحية الجسيمة، تحدّد مساهمة المستفيدين بنسبة ١٠ في المائة، محدداً أقصى مبلغ يوروهين وتسعة وستين سنتيماً (كعلاجات مرض الإيدز على سبيل المثال). إلا أن الأدوية التي تُصرف في حالة الاحتجاز في المستشفى أو في حالة الرعاية المتخصصة لا تجب فيها مساهمة المستفيدين. أما السكان المتمتعون بحماية الجمعيات العامة للتأمين التبادلي (كالجمعية العامة للتأمين التبادلي لموظفي الدولة المدنيين، الخاصة بقطاع موظفي الإدارة المدنية للدولة، والمعهد الاجتماعي للقوات المسلحة، الخاص بموظفي القوات المسلحة، والجمعية العامة للتأمين التبادلي القضائي، لموظفي القضاء)، فيخضعون، لأسباب تاريخية، لنظام مشاركة في النفقات الصيدلانية مختلف (إذ يشارك العاملون المشتغلون والمتقاعدون بنسبة ٣٠ في المائة من تكلفة الدواء). وتغطي الخدمة الصيدلانية معظم الأدوية المرخصة في إسبانيا. وتُستثنى منها فقط المنتجات الدوائية ومستحضرات التحميل والزينة. وثمة قائمة بالمنتجات غير الممولة تشمل الأدوية التي نسبة فائدتها إلى كفاءتها العلاجية منخفضة. وتشكل الوكالة الإسبانية للأدوية والمنتجات الصحية (وهي كيان تابع لوزارة الصحة والسياسة الاجتماعية) الهيئة المكلفة بتقييم الأدوية من حيث تسجيلها وترخيصها. وتتحقق إمكانية الاستفادة من الخدمة الصيدلانية على مستوى الرعاية الأولية عن طريق الصيدليات. وتنظيم أنشطة الصيدليات، من حيث منح تراخيص فتح صيدليات جديدة أو تحديد مواعيد عملها أو التفتيش عليها، من اختصاص أقاليم الحكم الذاتي. ويقدم نظام الصحة العام كخدماتٍ تكملية الأطراف الصناعية، ونقل الحالات الصحية الطارئة أو المقرر نقلها، والعلاجات الغذائية المعقدة، وتوفير العلاج بالأكسجين في المنزل.

٣٦- ويمتلك نظام الصحة الوطني ٢٩١٤ مركزاً صحياً. وتوجد في العديد من البلديات الصغيرة ١٠ عيادة محلية ينتقل إليها المهنيون من المركز الصحية في المنطقة، بهدف تقريب الخدمات الأساسية إلى السكان المقيمين في بؤر متفرقة من المناطق الريفية والذين ترتفع بينهم نسبة الشيخوخة. وعلى غرار ذلك، يمتلك نظام الصحة الوطني ٣١٥ مستشفى عاماً مزوداً بـ ١٠٥٥٠٥ أسرة. ويوجد ٢٠ مستشفى آخر تمتلكها جمعيات التأمين التبادلي في مجال العمل والأمراض المهنية، و٤٦٥ مستشفى آخر تابعة لقطاع الصحة الخاص، تتعلق بنسبة ٤٠ في المائة من حالات الإدخال فيها بمرضى حاصلين على الرعاية بالاتفاق مع نظام الصحة الوطني وتمويله. وإسبانيا ٤٤٥ ١٣١ سريراً في المستشفيات المخصصة للرعاية الطبية للأمراض الحادة، يدير نظام الصحة الوطني نسبة ٧٢,٩ في المائة منها. كما يدير نظام

الصحة الوطني نسبة ٣٧,٢ في المائة من الأسر المتوفرة في المستشفيات المخصصة للرعاية الطبية النفسية وعددها ١٦ ١١١ سريراً، ونسبة ٣٥,١ في المائة من الأسر المتوفرة في المستشفيات المخصصة للرعاية الطبية للمسنين والإقامة الطويلة الأمد وعددها ١٣ ٤٢٥ سريراً. وثمة أكثر من نصف مليون شخص حاصل على مؤهل علمي مقيدين في إحدى الكليات المتصلة بقطاع الصحة. ويمثل العاملون في التمريض الفئة الأكثر عدداً، وكذلك النسبة الأكبر من ظاهرة التأنيث المهني. ويعمل في مراكز الرعاية العامة المخصصة للرعاية الصحية الأولية ٣٤ ١٢٦ طبيباً (٢٧ ٩١١ طبيباً للأسرة و٦ ٢١٥ أخصائياً للأطفال)، و٢٧ ٤٣٣ ممرضاً، و٢١ ٦٠٦ موظفين غير طبيين. ويبلغ معدل الأطباء في مستوى الرعاية الأولية ٧,٥ أطباء لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة. ويقدم الخدمة الطبية في المستشفيات والمراكز التخصصية التابعة لنظام الصحة الوطني ٦٩ ٧٤٢ طبيباً (معدل ١٥,٤ طبيباً لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة)، وبحسب التخصصات، تعمل نسبة ٢٧,٧ في المائة منهم في الطب الباطني والتخصصات الطبية، ونسبة ٢٢,٨ في المائة منهم في الخدمات المركزية (كالتحاليل السريرية، وعلم الجراثيم، والتشخيص بالأشعة، إلخ.)، ونسبة ١٨,١ في المائة في الجراحة والتخصصات الجراحية. ويبلغ معدل الأطباء العاملين في المستشفيات والمراكز التخصصية العامة ١٥,٥ لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة. ويعمل بالمستشفيات ١٦ ٥٥٥ طبيباً في فترة الإعداد اللاحقة للتخرج، أكثر من ٩٨ في المائة منهم يعملون في مستشفيات نظام الصحة الوطني. وفي مراكز الصحة والعيادات التابعة لنظام الصحة الوطني، تُقدم الرعاية لأكثر من ٢٧٣ مليون استشارة طبية سنوياً، ويصل حجم هذا النشاط إلى ما يربو على ٣٠٠ مليون استشارة طبية إذا أخذت الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ خارج مواعيد العمل العادية في الاعتبار، ويتجاوز ٤٠٦ ملايين استشارة إذا أخذ نشاط التمريض في الاعتبار. ويبلغ معدل التردد العام للفرد سنوياً على العيادات الطبية في مستوى الرعاية الأولية ٦,٠ مرات (٦,١ مرات لطب الأسرة و٥,٥ مرات لطب الأطفال)، و٢,٩ من المرات في أقسام التمريض، و٠,٧ مرة في أقسام الطوارئ خارج مواعيد العمل العادية. أما عن الرعاية المتخصصة، فتشهد إسبانيا سنوياً أكثر من ٥,٢ ملايين حالة إدخال في المستشفى، يمول نظام الصحة الوطني أربعة ملايين حالة منها (أي بنسبة ٧٨,٣ في المائة من مجموع الحالات). وبالمثل، يبلغ عدد الاستشارات لمختلف الأطباء الأخصائيين سنوياً ٧٧,١ مليون استشارة (يمول نظام الصحة الوطني نسبة ٨٧,٣ في المائة منها) ويبلغ عدد حالات الطوارئ التي تُقدّم لها الرعاية ٢٦,٣ مليون حالة طوارئ (٧٧,٢ في المائة منها بتمويل عام) ويُجرى ٤,٤ ملايين تدخل جراحي سنوياً. وتحتل المستشفيات الإسبانية مكانة رائدة على مستوى العالم في مجال زراعة الأعضاء والأنسجة، ويتطور هذا النشاط في مراكز معتمدة مخصصة لهذا الغرض. ويستلزم التبرع بالأعضاء موافقة المتبرع.

٣٧- وتشير بيانات عام ٢٠٠٧، بما فيها تلك المتعلقة بحالات الرعاية الطويلة الأمد، إلى أن مستوى الإنفاق العام في قطاع الصحة في إسبانيا يبلغ ٦٣ ٧٦٨ مليون يورو، ما يمثل نسبة ٦,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. أما مستوى الإنفاق الخاص في قطاع الصحة،

فيبلغ ٢٥٠٦٠ مليون يورو (أي ٢,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي). ويشكل الإنفاق في قطاع الصحة أكبر بنود الميزانية بعد المعاشات التقاعدية، وفي المتوسط، أكثر من ثلث النفقات التي تتحملها أقاليم الحكم الذاتي. وعن أوجه الإنفاق العام في قطاع الصحة، تمثل خدمات المستشفيات والخدمات المتخصصة نسبةً كبيرة منها (٥٤,٢ في المائة) وتليها الخدمات الصيدلانية (١٩,٨ في المائة) وخدمات الرعاية الصحية الأولية (١٥,٧ في المائة).

٣٨- ويشمل نظام الصحة الإسباني فعلياً جميع المواطنين الإسبان وجميع المقيمين الذين اكتسبوا هذا الحق بموجب اتفاقات ثنائية. ويكفل القانون رقم ٨/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، المتعلق بحقوق الأجانب وحرياتهم في إسبانيا، الحق في الرعاية الصحية للأجانب المقيدين في سجلات البلديات، في الأحوال نفسها المهيأة للمواطنين الإسبان، كما يكفل هذا الحق للمواطنين دون سن الثامنة عشرة. ويحق للأجانب الحصول على الرعاية الصحية خلال فترات الحمل والولادة والنفاس. ويُقر القانون أيضاً الحق في الرعاية الصحية في حالات الطوارئ لجميع الأجانب بصرف النظر عن وضعهم الإداري. ولا يُقر نظام الصحة العام أي أوقات أو فترات لا تُقدّم فيها الرعاية الصحية، ولا أي شروط أخرى ينبغي استيفاؤها من أجل إمكانية الاستفادة من الخدمات التي يقدمها، وهي مماثلة للخدمات المقدمة في معظم البلدان الأوروبية.

التعليم

٣٩- يتألف الإطار التشريعي الناظم والموجه لنظام التعليم الإسباني من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ والقوانين المطبّقة للمبادئ والحقوق المقررة فيه، وهي:

- القانون الأساسي الصادر عام ١٩٨٥، الناظم للحق في التعليم.
- والقانون الأساسي للتعليم الصادر عام ٢٠٠٦.
- والقانون رقم ٥/٢٠٠٢، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، المتعلق بالمؤهلات والتعليم المهني.

٤٠- ويحكم القانون الأساسي للتعليم، المعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٦، هيكل نظام التعليم وتنظيمه في مراحله غير الجامعية. وفيه تُكرّر المبادئ والحقوق المعترف بها في كل من الدستور والقانون الأساسي للحق في التعليم، لتدعم بذلك قانوناً جديداً يكفل الجودة والإنصاف للجميع. ويشدّد القانون على الطابع الشمولي للتعليم، وعلى المساواة في معاملة الأشخاص وعدم التمييز ضدهم بأي حال. ويؤكد القانون الأساسي للتعليم مجدداً طابع الخدمة العامة الذي يتسم به التعليم، فيعتبره خدمة أساسية مستحقة للمجتمع، يجب أن تتيح التعليم المدرسي للجميع، دون تفرقة من أي نوع، في ظل تكافؤ الفرص، وبضمان انتظامه واستمراره، ومع تكيفه باطراد مع التغيرات الاجتماعية. ويمكن أن تقدّم خدمة التعليم العامة من جانب السلطات العامة وبمبادرة المجتمع. ويسعى نظام التعليم إلى تحقيق أهداف رئيسية في

ما يتعلق بمختلف نظم التعليم، هي: تحسين مستوى التعليم والنتائج المدرسية، وبلوغ جميع الطلاب نسب النجاح في التعليم الإلزامي، وزيادة عدد الأطفال المقيدين في دور الحضانه وعدد طلاب الثانوية العامة وطلاب التعليم المهني المقيدين في المدارس، وزيادة عدد الحاصلين على شهادتي الثانوية العامة والتعليم المهني، وتعليم المواطنين الديمقراطية، وتشجيع عملية التعلّم مدى الحياة، وتعزيز إنصاف نظام التعليم، والالتقاء مع نظم التعليم في بلدان الاتحاد الأوروبي. وينص القانون الأساسي للتعليم على أن التعليم الأساسي يتضمّن عشر سنوات دراسية تتطور بصورة منتظمة بين سن السادسة والسادسة عشرة. وينقسم التعليم الأساسي إلى مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي الإلزاميتين. علاوةً على ذلك، ينظّم القانون التعليم في مرحلة الحضانه والتعليم الثانوي اللاحق للتعليم الإلزامي وتعليم الفنون والتعليم الرياضي وتعليم اللغات وتعليم الكبار والتعليم عن بُعد، في إطار عملية تعلّم مستمرة مدى الحياة. كما يشمل القانون فكرة المشاركة في هذا السياق والجوانب المتعلقة بتنظيم المراكز التعليمية وعملها، معزراً اختصاصاتها واستقلالها الذاتي التنظيمي. وينظم القانون أيضاً اختصاصات المجالس المدرسية ومجالس المعلمين. ويجدر، في هذا الصدد، تأكيد أن القانون الأساسي للتعليم يحفّز على التعاون بين الأسرة والمدرسة، مشجعاً بذلك على زيادة مستوى المشاركة وتحمل المسؤولية من جانب الطلاب والآباء.

التعليم العالي الجامعي

٤١ - تشكّل الأمانة العامة للجامعات الهيئة التي تتولى، في إطار وزارة التعليم وتحت الإدارة العليا للوزير، جميع الاختصاصات التي تنفرد بها الإدارة العامة للدولة في مجال الجامعات، وفقاً للمرسوم الملكي رقم ١٠٨٦/٢٠٠٩، المؤرخ ٣ تموز/يوليه، المعدّل والمطوّر للهيكل الأساسي لوزارة التعليم. وتنقسم الأمانة العامة إلى إدارتين عامتين هما:

- الإدارة العامة للسياسات الجامعية، وتتولى المهام التي كانت مسندة إلى الإدارة العامة للجامعات سابقاً، فضلاً عن تقديم المساعدة والدعم للمؤتمر العام للسياسات الجامعية وللمجلس للجامعات.
- والإدارة العامة للتدريب والتوجيه الجامعي، وتتولى مهام متصلة بالرعاية الشاملة لطلاب الجامعات.

٤٢ - ويطرح القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٧، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل، والمعدّل للقانون الأساسي للجامعات رقم ٦/٢٠٠١، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر، سلسلة من الإصلاحات الرامية إلى تقوية استقلال الجامعات ذاتياً، والتشديد، في الوقت نفسه، على مقتضى مساءلتها في ما يتعلق بأداء مهامها. والتغييرات التي أُدخلت على القانون تهدف تحديداً إلى تحسين نوعية الجامعات الإسبانية، وتيسير إدراجها أيضاً في إطار خطة 'الفضاء الأوروبي للتعليم العالي' وإدراج البحث الأكاديمي الإسباني في مشروع 'الفضاء الأوروبي

للبحث العلمي'. وقد بادر الاتحاد الأوروبي إلى حفز هذا المبدأ بتحديث الجامعات الأوروبية، بهدف تحويلها إلى جهات فاعلة في عملية التحول إلى أوروبا "قائمة على المعرفة، وأكثر ديناميةً وقدرةً على المنافسة في العالم، وقادرة على النمو اقتصادياً على نحو مستدام مع زيادة وتحسين فرص العمل، ومتسقة اجتماعياً بدرجة أكبر". وبلوغاً لهذا الهدف، يجب على الجامعات الأوروبية أن تؤدي دوراً أساسياً في هذا السياق وأن تصبح القوة المحركة لنموذج جديد قائم على مجتمعات معرفية وتكون قادرة على المنافسة في السياق العالمي، مثلما تقترح رسالة المفوضية الأوروبية، بإشارتها إلى أنه يجب "حشد رأس المال الفكري الأوروبي: بتهيئة الظروف اللازمة لإسهام الجامعات إسهاماً كاملاً في استراتيجية لثبوتة المعتمدة عام ٢٠٠٥". ومن ناحية أخرى، تشمل عملية إنشاء 'الفضاء الأوروبي للتعليم العالي'، التي استُهلكت بإعلان بولونيا لعام ١٩٩٩، بين أهدافها اعتماد نظام مرن للدرجات العلمية، أي نظام مفهوم ويمكن مقارنته، من شأنه أن يعزز فرص العمل للطلاب ويزيد القدرة التنافسية الدولية لنظام التعليم العالي الأوروبي. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحرز مجلس الاتحاد الأوروبي، بدوره، تقدماً في ما يتعلق بالدور الذي تؤديه الجامعات ضمن نموذج 'مثلث المعرفة' في إطار 'تحديث الجامعات بغية تعزيز قدرة أوروبا التنافسية في نظام اقتصاد معرفي عالمي'. إن إسهام النظام الجامعي الإسباني في تكوين 'الفضاء الأوروبي للتعليم العالي' و'الفضاء الأوروبي للبحث العلمي' واندماجه الكامل فيهما يحمل في جنباته تحولاً في جميع الجوانب المتصلة بميكله، ثم إنه يمثل حدثاً تاريخياً مهماً في طبيعته نفسها وفي مفهومه المنهجي وأهدافه على حدٍ سواء، حدثاً يتيح فرصةً للتجديد. وسعيًا إلى إعطاء زخم جديد لنظام التعليم الإسباني، شرع في تنفيذ استراتيجية 'جامعة عام ٢٠١٥' بهدف جعلها مادةً محفزة لبدء نقاش أوسع نطاقاً بشأن الدور الذي ينبغي أن تؤديه الجامعة في السياسات الاجتماعية الجديدة وفي نظام الإنتاج الجديد المستدام القائم على المعرفة، ومعرفة كيف يمكن لقرار طوعي بتحسين الجامعات وتحديثها أن يُعيد صياغة هذا العقد الاجتماعي الجديد المبرم بين الجامعة والمجتمع.

٤٣ - وفي العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شمل النظام الجامعي الإسباني ٢٧٦ ١٥٠٤ طالباً على النحو التالي: ١٣٥٨ ٨٧٥ طالباً في البرنامجين الجامعيين الأول والثاني، و١٨ ٣٥٣ طالباً في سنة التخرج (وهي نظم تعليم قد كُيفت بالفعل مع خطة الفضاء الأوروبي للتعليم العالي ودرّست لأول مرة في ذلك العام الدراسي)، و٤٩ ٧٩٩ طالباً من طلاب الماجستير الرسمي، و٧٧ ٢٤٩ طالب دكتوراة، سجّل ٥ ٩٨٧ طالباً منهم في دراسات دكتوراة مكيفة مع المبادئ التوجيهية لخطة الفضاء الأوروبي للتعليم العالي. وتشكل النساء نسبة ٥٤,٢ في المائة من مجموع الطلاب الجامعيين، إذ يمثلن الأغلبية في جميع المراحل الدراسية على النحو التالي: نسبة ٥٤,٤ في المائة بين طلاب البرنامجين الجامعيين الأول والثاني، و٥٣,٧ في المائة بين الطلاب في سنة التخرج، و٥٣,٣ في المائة بين طلاب الماجستير الرسمي، و٥٢ في المائة بين طلاب الدكتوراة. وتزداد نسبة النساء بين الحاصلين على شهادات جامعية، إذ مثلت النساء نسبة ٦١ في المائة من الحاصلين على شهادات الدبلوم والليسانس في العام

الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فحصلت نسبة ٥٥,٣ في المائة منهن على درجة الماجستير وأتمت ٥١,٩ في المائة منهن دراسات الدكتوراة (وتشمل المواد الدراسية ومناقشة الأطروحة على حد سواء). أما عن توزيع الطلاب بحسب فروع العلوم، فتمثل النساء الأغلبية في العلوم الإنسانية وعلوم الصحة، بينما تنخفض نسبتهن في العلوم التقنية على النحو التالي: في علوم الصحة، يمثلن نسبة ٧٣,٦ في المائة في البرنامجين الجامعيين الأول والثاني و٦٤,٣ في المائة في سنة التخرج، وفي الفنون والعلوم الإنسانية، يمثلن ٦١,٦ في المائة في البرنامجين الجامعيين الأول والثاني و٦٢,١ في المائة في سنة التخرج، وفي العلوم الاجتماعية والقانونية، يمثلن ٦٢,٥ في المائة في البرنامجين الجامعيين الأول والثاني و٥٦ في المائة في سنة التخرج. غير أن نسبة النساء لا تتعدى ٣٠ في المائة من مجموع الطلاب في فرعي الهندسة والهندسة المعمارية.

٤٤ - وفي العقد الماضي، انخفض عدد الطلاب الجامعيين في المرحلة الدراسية الإعدادية الأولى (من البرنامجين الجامعيين الأول والثاني) بنسبة ١٣,١ في المائة وانخفض عددهم في السنة الدراسية الأخيرة تحديداً بنسبة ٠,٩ في المائة. ويُعزى انخفاض عدد الطلاب الجامعيين في هذا العقد إلى الانخفاض السكاني الناشئ في الفئات العمرية الجامعية حالياً، أي في صفوف الشباب بين سن الثامنة عشرة والرابعة والعشرين، وهو انخفاض بلغت نسبته ١٨,٣ في المائة في هذا العقد و٢ في المائة في العام الماضي. وتشير هذه البيانات إلى انخفاض عدد الطلاب الجامعيين بوتيرة أبطأ من وتيرة انخفاض عدد السكان بين سن الثامنة عشرة والرابعة والعشرين. ويبلغ صافي معدل الالتحاق بالجامعة في هذه الفئة العمرية ٢٣,٨ في المائة. ويجذب فرع العلوم الاجتماعية والقانونية نسبة ٥٠,٩ في المائة من مجموع الطلاب المقيدين في البرنامجين الجامعيين الأول والثاني وفي سنة التخرج، تليه الهندسة والهندسة المعمارية بنسبة ٢٤,٥ في المائة، وعلوم الصحة بنسبة ٩,٢ في المائة، ثم الفنون والعلوم الإنسانية بنسبة ٩ في المائة، والعلوم بنسبة ٦,٤ في المائة. وفي العقد الماضي، انخفض عدد الخريجين الجامعيين أيضاً، وإن كان بنسبة أقل من نسبة المقيدين (-٥,٩ في المائة)، نتيجة انخفاض نسب القيد بالجامعة الناجم عن انخفاض عدد السكان في هذه الفئة العمرية.

الثقافة

٤٥ - تغيرت أمور كثيرة في إسبانيا في الثلاثين عاماً الماضية. فاستعادة الحريات حملت في طياتها تحديث البلد في جميع المجالات. ولم تبق الثقافة بمنأى عن هذه الظروف؛ فقد شهدت في العقود الثلاثة الماضية ازدهاراً مهماً فحُدثت واكتسبت طابعاً ديمقراطياً، بحيث أصبحت متاحة للسكان كافة بدرجة أكبر. وكان للقطاعين العام والخاص على حد سواء أهمية كبيرة في نيل هذه النتيجة. فبفضل الدفعة التي همت بإعطائها كل من حكومة الدولة وأقاليم الحكم الذاتي والبلديات رُممت المئات من الآثار، وفتحت مسارح وقاعات استماع ومتاحف، وتضاعفت مهرجانات الموسيقى، وتقوى إنتاج الأفلام.

٤٦- وقد أصبحت الثقافة، أو الصناعات الثقافية، علاوةً على ذلك، مصدراً هاماً من مصادر فرص العمل لـ ٥٠٠ مليون ناطق باللغة الإسبانية. وفي الأعوام الأخيرة، أصبحت إسبانيا قوة عالمية من الطراز الأول في مجال النشر، وهو أمر دعمته إلى حد كبير اللغة الإسبانية. إذ يتحدث لغة ثيربانتييس حالياً نحو ٥٠٠ مليون شخص في العالم أجمع، ووفقاً للتوقعات، سيزداد هذا الرقم في عام ٢٠٥٠ ليصل إلى ٦٠٠ مليون شخص ناطق باللغة الإسبانية بفضل الأنشطة التي يباشرها معهد ثيربانتييس، من بين إسهامات أخرى، منذ عام ١٩٩١ والأنشطة التي تباشرها مؤسسات عامة أخرى، ومنها الترويج للكتاب وللآداب الإسبانية في الخارج الذي تضطلع به وزارة الثقافة. واللغة الإسبانية هي اللغة الأكثر شيوعاً في العالم، بعد الصينية والإنكليزية (وفقاً للدراسة التي أجرتها مؤسسة تيليفونيكيا (Fundación Telefónica) في عام ٢٠٠٨). وإلى جانب ذلك، فالاهتمام المتزايد شيئاً فشيئاً باللغة الإسبانية في العالم بأسره تضمنه أيضاً نخبة من الكتاب الشباب الذين بيعت من كتبهم ملايين النسخ.

٤٧- وقد شهد عالم السينما بالمثل هذا النجاح. فصناعة السينما الإسبانية تمتلك حالياً من الممثلين والمخرجين المعروفين بمرتلتهم الدولية الرفيعة عدداً آخذاً في الزيادة، وعلى الرغم من اضطرابها في كثير من الأحيان إلى التنافس مع منتجات كبرى الشركات المتعددة الجنسيات في ظروف دون المستوى، فقد أنتجت أفلاماً سينمائية طويلة حظيت بالاعتراف بها في بعض أكثر المهرجانات والمسابقات أهميةً في العالم.

٤٨- ويمكن وصف أوج الأوبرا في إسبانيا بالظاهرة الحقيقية، فقد شهد البلد في العقود الأخيرة تضاعفاً في عدد دور عرض الإنتاج الشعري الغنائي، التي جعلت من مشاهدة العروض الأوبرالية في أحوال ممتازة في جهات شتى كثيرة من بلدنا أمراً ممكناً اليوم. فللشعر الغنائي اليوم خارطة تمازج فيها مشاريع مختلفة النطاق، بدءاً من المشروعات الصغيرة ووصولاً إلى مراكز الشعر الغنائي التاريخي ذات المرجعية الدولية، من قبيل المسرح الملكي أو مسرح الأوبرا في برشلونة. وقد تواكب هذا التطور المشهود في الهياكل الأساسية وفي التماس درجة الامتياز في مجال الإدارة المهنية مع تعزيز نسل متفوق من المغنيين الشباب المحترفين، الذين استحقوا أن يكونوا ورثة ذلك الجيل الذي ترّبع على عرش الشعر الغنائي خلال منتصف القرن الماضي.

٤٩- وفي ما يتعلق بالفن، فقد عرفت إسبانيا كيف تمزج سعيها إلى الكمال بالسعي إلى حماية آثار تاريخها العريق الثري بإنشاء متاحف جديدة للفن الحديث، ودعم المبدعين الجدد، وتحسين منشآت المتاحف، التي أصبحت مرجعاً ثقافياً في العالم أجمع، كما هو الحال في متحف البرادو الوطني.

٥٠- والكتاب الإسباني إنما هو حصيلة إسهامات؛ إذ تسهم جهود حاشدة في إشباع حاجة من حاجات الإنسان الأبدية، ألا وهي الحاجة إلى التعلّم. وتلبيةً لهذا الطلب على أكمل وجه، توجد في إسبانيا نسبة كبيرة من المبدعين الذين تقوم دور النشر بطباعة

أعمالهم ويوزعها الموزعون عن طريق ٣٣ ٠٠٠ منفذاً للبيع. وضمن هذه الشبكة، يُتداول ٣٩٣ ٠١٢ كتاباً مسجلاً في دليل المنشورات (وفقاً لبيانات الأمانة العامة للتجارة الداخلية لعام ٢٠٠٨)، ويزداد ثراء هذه الشبكة عاماً بعد عام بفضل إدراج قرابة ٧٣ ٠٠٠ كتاب فيها (وفقاً للأمانة العامة للتجارة الداخلية لعام ٢٠٠٨)، بمتوسط ٥ ٠٣٥ نسخة لكل كتاب، ما يفضي إلى إنتاج أكثر من ٣٦٧ مليون نسخة سنوياً (أي قرابة مليون نسخة في اليوم). وتدرّ شبكة الإصدار والتوزيع هذه ما يربو على ٥٥٤ مليون يورو في السوق الخارجية وما يتجاوز ٣ ١٠٠ مليون يورو في السوق الداخلية. ويتجلى عالم الكتاب في إسبانيا بجميع لغاتها الرسمية المشتركة (القشتالية والجليقية والباسكية والكتلانية). وعن إصدارات الكتب، تمثل الإصدارات باللغة القشتالية نسبة ٨٢,٣ في المائة منها وتصدر سائر الكتب باللغات الأخرى، على أن اللغة الكتلانية هي أكثرها إصداراً. ويسهم قطاع الكتاب في توفير فرص عمل، مباشرة وغير مباشرة، لقرابة ١٠٠ ٠٠٠ مهني، وإن كانت تتركز بنسبة كبيرة في نشاط إصدارات دور النشر، ذلك أن ٧٠ في المائة من هذه الإصدارات على الصعيد الوطني تتركز في مدريد وكاتالونيا.

٥١- وقد شهدت المكتبات، وهي المركز العصبي لإمكانية التثقف والاطلاع على المعلومات واستقاء المعرفة، تطوراً غير مسبوق في الثلاثين عاماً الماضية (١٩٧٦-٢٠٠٦)، بيانات المعهد الوطني للإحصاء). فقد تضاعف عدد المكتبات في تلك الفترة بمقدار ٢,٣ أمثال ليبلغ ٦ ٥٢٣ مكتبة؛ وجُددت مباني المكتبات ووُسِّعت؛ وتضاعف العرض المعلوماتي بمقدار ٧,٥ أمثال ليبلغ أكثر من ٢٠٤ ملايين كتاب ووثيقة أخرى؛ وزاد عدد الموظفين العاملين فيها من ٦ ٢٧٨ موظفاً إلى نحو ٢٣ ٥٠٠ موظف. وقد انعكست هذه الزيادة في حجم العرض والهياكل الأساسية في الأرقام المشيرة إلى مستوى استخدامها من جانب المواطنين. فوفقاً للدراسات الاستقصائية المتاحة، في نهاية السبعينات من القرن الماضي لم يتردد على المكتبات سوى نسبة ٧,٥ في المائة من السكان، بينما في عام ٢٠٠٨ أقرّ نحو ٣٠ في المائة من السكان أنهم قد أفادوا منها في العام السابق له. وتضاعف مستوى الاستعارة المنزلية إلى عشرة أمثاله ليصل إلى ٦٨ مليون وثيقة مستعارة سنوياً. وعمدت المكتبات إلى إدماج وسائل تكنولوجيا المعلومات في عملها على نحو حاسم من أجل تحسين عملياتها وجعل هذه الوسائل مصدراً وأداة لإمكانية الاطلاع على المعلومات. ولدى ٧٠ في المائة من المكتبات حالياً دليلها الآلي للكتب و ٦٠ في المائة منها تسمح بالاطلاع عليه عبر شبكة الإنترنت. ولدى المكتبات أكثر من ٣٦ ٠٠٠ مقر عام للاطلاع مزودة بحواسيب، ويُتاح في معظمها إمكانية النفاذ إلى شبكة الإنترنت بالجمان، ما يسمح باستخدام المكتبة كموقع للنفاذ إلى الشبكة من جانب ١٠ في المائة من مستخدمي الإنترنت. علاوةً على ذلك، اعتمدت عملية تجديد المكتبات على التعاون. فإذا كانت المكتبات من قبل تتصرف عملياً بمعزل بعضها عن بعض، فجميعها تقريباً تشكل حالياً جزءاً من شبكة أو نظام تعاوني ما. إذ استُحدثت نظم وهيئات للتعاون تربط بين المكتبات العامة ومكتبات الجامعات والمدارس والمكتبات

المتخصصة، فضلاً عن المكتبات الوطنية والإقليمية، وتسمح بتبادل المعلومات، وحفز إقامة مشاريع مشتركة، وتقديم مجموعة المكتبات، إجمالاً، في البلد، بغية تقديم خدمة أفضل إلى المواطن على الدوام. وفي هذا المجال، يجدر إبراز الزخم الذي تحقق باعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/١٠، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه، المتعلق بالقراءة والكتاب والمكتبات، وتنظيم نظام المكتبات الإسباني، وإنشاء مجلس التعاون المكتبي بوصفه هيئة لتوجيه التعاون المكتبي بين إدارات القطاع وموظفيها المهنيين.

٥٢- ويعكس واقع السينما في بلدنا ملامح محددة تمنحه في الوقت الراهن شخصية قائمة بذاتها، وليدة أجواء الحيوية بوجه خاص، المنتفسة في قطاعاته المتنوعة وفي مبادرات المهنيين وثراء المقترحات التي يصوغها كتاب السينما. ويُترجم هذا كله إلى طائفة متنوعة واسعة النطاق من الأفلام التي تتنوع فيها وتتقاطع الأنواع والأنماط والاتجاهات، مثلما تتنوع وتتقاطع مختلف أجيال الفنانين والفنيين التي تصنع صورها. وتحتل السينما الإسبانية المرتبة الثالثة في القارة الأوروبية، بعد فرنسا وألمانيا، في حجم إنتاجها (١٧٣ فيلماً طويلاً و٢١٠ فيلماً قصيراً في عام ٢٠٠٨) وفي سائر القوى الموجهة المكونة لصناعة السينما (وبلغ نصيبها السوقي ١٣,٣٠ في المائة العام الماضي)، وتتمتع بصحةٍ ربما ليست في مستواها الأمثل الذي ننشده جميعاً، لكنها جيدة ضمن السمات المذكورة في نطاق الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن منزلتها الدولية الرفيعة التي يمنحها إياها مخرجون كبيدرو المودوبرو أو أليخاندر أمينابار أو كارلوس ساورا أو أليكس دي لا إغليسيا أو بيغاس لونا، وممثلون وممثلات من ذوي شهرة وشعبية خايبير بارديم أو أنطونيو بانديراس أو بينيلوبي كروث أو كارمن مورا أو بيكتوريا أبريل. وستزداد أرصدة صندوق حماية صناعة السينما زيادة ملحوظة في السنة المالية المقبلة تصل إلى ٨٩,٤ مليون يورو لعام ٢٠١٠، أي بنسبة ١,٦ في المائة عن عام ٢٠٠٩، من أجل المساعدة في سداد الديون المستحقة على الأفلام الإسبانية (التي رُصد لها ٥٦ مليون يورو في عام ٢٠٠٨) وفي المشاريع ذات القيمة الثقافية الخاصة أو التي قد تضم منفذين جُدد (زُودوا بعشرة ملايين يورو في العام نفسه) على حدٍ سواء. كما تهدف هذه الزيادة إلى تغطية مجالات أخرى لا غنى عنها، يجدر من بينها ذكر توزيع الأفلام الأوروبية، بما فيها الإسبانية؛ أو خفض فوائد القروض التي تطلبها شركات الإنتاج من الكيانات المصرفية؛ أو الاحتفاظ بشرائط الأفلام السلبية (النيغاتيف). وتشكل كلها مجموعة من التدابير التي تتخذها وزارة الثقافة عن طريق معهد السينما والفنون السمعية البصرية، وتُكَمَّل بتدابير أخرى من قبيل إنشاء صندوق الضمان المتبادل في مجال المواد السمعية البصرية، أو عملية التنظيم التي أجزتها الحكومة والتي أفضت إلى وفاء جميع الهيئات التلفزيونية بالتزامها الناشئ عن الأمر التوجيهي المسمى "تلفزيون بلا حدود"، وهو تخصيص نسبة ٥ في المائة من دخولها لصناعة السينما الأوروبية، وتخصيص ٣ في المائة من هذه النسبة للسينما الإسبانية. وفي هذا السياق، يتواصل ازدياد أعمال الإنتاج المشترك، ولا سيما مع سائر البلدان الأوروبية والأيبيرية الأمريكية؛ وقد ارتفعت الصادرات الفيلمية بأكثر من ٥٠ في المائة في أربعة أعوام؛ وأصبح الفيلم الوثائقي

الطويل تقليدياً بالفعل؛ كما يتنامى عدد النساء العاملات خلف الكاميرا. إن السينما الإسبانية اليوم تنبض بالحياة حقاً.

٥٣- وفي الربع الأخير من القرن الماضي، شهد بلدنا ثورة موسيقية حقيقية ارتقت بنا في هذا المجال إلى مصاف بلدان أوروبية أخرى متفوقة، سبقتنا في عراقة تقاليدنا وتطورها الموسيقيين. وحدثت أول طفرة مع إنشاء عدد جيد من المسارح وقاعات الاستماع العامة في شتى أنحاء البلاد، في إطار الخطة الوطنية لقاعات الاستماع الصادرة عام ١٩٨٣، وتواكب ذلك مع إنشاء هيكل أساسي سيمفوني متين، تعززه اليوم فرق الأوركسترا المستقرة القائمة في إسبانيا التي قارب عددها الثلاثين. وفي ظل حركة التحديث هذه، نشأت مواسم ومهرجانات كبيرة وتكونت أجيال مختلفة من المؤلفين الموسيقيين والعازفين ذوي المقام الفكري الرفيع، الذين شهدوا كيفية تحول الموسيقى، بمظاهرها المتعددة، إلى جزء من حياة المواطنين اليومية.

٥٤- وأسفر التطور الكبير الذي شهدته المسارح العامة عن إنتاج عروض تُعرف بها في أوروبا. ولم يكن غريباً في ظل هذا التطور أن تُسترجع في ثمانينات القرن الماضي أعظم شخصيتين كلاسيكيتين إسبانيتين في القرن العشرين وهما باي أنكلان وغارثيا لوركا، اللذين احتلت أعمالهما أخيراً المكانة التي تليق بها. واسترجاع كلاسيكياتنا في القرن الذهبي كانت حركة أخرى لا تقل عن سابقتها أهمية. وفي هذا السياق، تجلت في هذه السنوات الأخيرة حقيقتان واقعتان أعادتنا إلى الشخصيات الكلاسيكية مكاتتها في تراث الإسبان الجماعي، هما: مهرجان مسرح الماغرو الكلاسيكي والشركة الوطنية للمسرح الكلاسيكي. ومن جديد، لا مفر من الحديث عن إسبانيا متجددة، عن إسبانيا متعددة ومتنوعة، أنشئت فيها الشبكة الإسبانية للمسارح وقاعات الاستماع والمعارض ذات الملكية العامة في مختلف أقاليم الحكم الذاتي، وظهرت فيها تعبيرات درامية أسهمت في تطور استخدام اللغات الرسمية المتنوعة في بلدنا. وقد تعزز هذا الواقع بفضل تنامي وجود كتاب مسرحيين جُدد عمدوا إلى حفز استخدام هذه اللغات على خشبات المسارح وزيادة مستوى عرضها على الصعيد الدولي على حد سواء. وقد أفضى ذلك، علاوة على الدفعة التي أعطتها مبادرات خاصة كثيرة، إلى وجود مئات عديدة من المشاريع المسرحية الجديدة في بلدنا كل عام وازدياد أعداد الكتاب الإسبان الممثلين خارج حدودنا ازدياداً مطرداً.

٥٥- وفي الثلاثين عاماً الماضية، برزت نخبة جديدة من مصممي الرقصات الذين همضوا بالرقص المعاصر الذي نشأ في إسبانيا إلى مستويات لم يبلغها أحد قط من قبل، فيما تُدلل موهبة وجودة الراقصين الكلاسيكيين الإسبان على عبقريتهم في كل مسارح العالم. وفي الوقت نفسه، كان الرقص الإسباني، إرث الفلامينكو، الأصل الذي تفرّع منه جيل قدير من الفنانين الذين تلقى عروضهم استحساناً كبيراً في شتى أرجاء العالم.

٥٦- أما الفنون التشكيلية، فقد غمرها النشاط في جميع مجالاتها. فالظروف الإيجابية المتصلة بظهور الفنون التشكيلية وانتشارها مواتية في هذا الوقت لاعتبار إسبانيا قوة لا مبدعة فحسب، بل رائدة في السوق أيضاً. وبهذا، اندمج عنصر جديد في واقعنا الاجتماعي الثقافي، كان القوة الدافعة لجهود مهمة انطلقت من سياساتنا الثقافية نحو تكوين الجمهور على اختلاف فئاته وتوثيق العلاقة بين الفن والمجتمع. وقد أسهمت هذه العملية المحركة إسهاماً ملموساً في نمو وتوطيد نزعة الاقتناء، التي ضمت ملامح جديدة ومجالات تطور جديدة. وقد كان ظهور أماكن مخصصة لعروض الفن التشكيلي بكثافة عالية، أنشأتها الإدارات العامة، وهو سمة العقدين الماضيين، خطوة نحو فترة أوضح، تشكل فيها مجموعات مقتنيات الدائمة والمعارض المؤقتة والأنشطة الموجهة إلى فئات مختلفة من الجمهور جزءاً من مشروع متواصل وبرنامج متنسق يمتازان بنوعية رفيعة المستوى. ويوجد في بلدنا حالياً أكثر من ٢٠٠ مكان أو مجموعة تجهيزات موزعة على جميع أقاليم الحكم الذاتي. 'متحف الملكة صوفيا المركزي الوطني للفنون'، مرجعية للفن المعاصر: يبرز متحف الملكة صوفيا بوصفه أحد المرجعيات الكبرى للفن المعاصر، على الصعيدين الوطني والدولي. ويحظى بهذه المكانة، في المقام الأول، بعد إجراء عملية إعادة ترتيب موسعة لمجموعة مقتنياته، تتفق مع خطاب تاريخي وطرح لا مركزي تعددي نقدي يعكسان أوضاع هيمنة فن القرن العشرين. علاوة على ذلك، يستحدث المتحف برنامجاً واسع النطاق من العروض المؤقتة، الأحادية الموضوع والتاريخية والمواضيعية والبحثية. كما أنشأ المتحف منطقة للأنشطة العامة تُعقد فيها حلقات دراسية ومؤتمرات ومنتديات معرفية ومنتديات للنقاش، ويقدم التدريب المتخصص ويعززه بتنظيم برامج للدراسات العليا. ويؤثر نشاط المتحف في مجال التعليم بزيادة ما يضطلع به أنشطة تعليمية انطلاقاً من مفهوم جديد تماماً للتعليم بوصفه عملية تبادل للمعارف والخبرات ثنائية الاتجاه. وأخيراً، يجدر إبراز أن 'متحف الملكة صوفيا المركزي الوطني للفنون' يقود حالياً مشروعاً تحت عنوان "المحفوظات العالمية"، يضم شركاء من إسبانيا وأوروبا والبلدان الإيبيرية - الأمريكية، ويهدف إلى الشروع في تنفيذ آليات مشتركة لتمكين جميع المؤسسات من الاطلاع على مجموعة الوثائق والمواد التي لا تزال إمكانية الاطلاع عليها محدودة حتى الآن.

٥٧- ومن جانب آخر، تخضع متاحف الدولة حالياً إلى عملية تحديث ومواهمة مع قوى الطلب الاجتماعي الجديدة. وفي هذا السياق، تعمل متاحف البلد في اتجاهين متقاطعين هما: تجديد هيكلها المفاهيمي بتنفيذ الخطط المتحفية باعتبارها أداة عمل لا غنى عنها، وتحديث هيكلها الأساسية، التي ستسمح لها بتولي مهامها التقليدية وتقديم الخدمات الجديدة التي التزمت بها في ظروف مثالية. متحف البرادو الوطني: من الأمثلة على هذه السياسة توسيع متحف البرادو الوطني، وهي عملية التوسيع الأكثر أهمية التي شهدتها المتحف في المائتي عام تقريباً من وجوده. فقد زاد المبنى الجديد، الذي صممه رافايل مونيو، مساحة المتحف بنسبة ٥٠ في المائة، وسمح بتنظيم مختلف الخدمات العامة والمهام المتصلة بعرض مقتنيات المتحف والحفاظ عليها على نحو أرحب وأكثر ترتيباً. ويشكل هذا المشروع جزءاً من برنامج توسيع مستمر يُلحق بالمتحف

مباني مختلفة من محيطه، مثل دار الخلوة الممتعة (Casón del Buen Retiro)، ومركز الدراسات الجديد بالمتحف، وصالون الممالك (Salón de Reinos). ويرمي البرنامج إلى تحقيق الأهداف الرئيسية لهذا المتحف الوطني، وهي: فتح المتحف للمجتمع، وتنظيم مقاره كمجمع للمتاحف، وتوسيع رقعة نشاطه لتشمل الإقليم الإسباني كله، وزيادة موارد الاقتصادية بفضل نموذج تمويل يتسم بالكفاءة والاستقرار.

٥٨- التراث: حماية الماضي من أجل أجيال المستقبل. تعتدّ إسبانيا بتراث تاريخي وثقافي زاخر. فالثقافات التي كانت موجودة فيها بدءاً من العصر الحجري القديم الأعلى والعصر الحجري الحديث؛ و ثقافتي الكلت والإيبيريين كشعوب أصلية لشبه الجزيرة الإيبيرية؛ ثم المستعمرات الإغريقية والفينيقية والقرطاجية؛ حتى الرومان والقوط الغربيين والمسلمين وشعوب ممالك العصور الوسطى في شبه الجزيرة، قد خلّفت كلها كمية هائلة من البقايا الأثرية، متمثلة في مجموعة حاشدة من المواقع الأثرية التي تتميز بفن صخري فريد من نوعه في العالم، ومن القلاع والكاتدرائيات والمدن والقرى التي يعود تاريخها إلى العصور الوسطى، إلخ. وفي هذا الصدد، تنفذ الحكومة الإسبانية، بالتعاون مع أقاليم الحكم الذاتي، سلسلة من السياسات الرامية إلى الحفاظ على تراث البلد التاريخي، الثابت منه والمنقول على حد سواء. وقد نجحت الخطة الوطنية للكاتدرائيات في أن تكون لجميع الكاتدرائيات خطة توجيهية ورُمّت معظمها، ولا سيما تلك التي كانت بأمرس الحاجة إلى الترميم. وفي الاتجاه نفسه، تتيح الخطط الوطنية المتعلقة بالقلاع أو بالأديرة بأنواعها أو بالتراث الصناعي أو بمدن التراث العالمي، على نحو تخطيطي ومنهجية مناسبة، تنفيذ سياسة حفاظ على التراث تتسم بالكفاءة وتضمن حفظ أصول التراث التاريخي في أنسب حالة.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة. الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨

٥٩- وُصف الدستور الإسباني بأنه دستور توافق الآراء. وقد صيغ بناءً على ما أُجري من مفاوضات وأُبرم من اتفاقات مع مختلف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ووافق الإسبان على دستور عام ١٩٧٨ في استفتاء أُجري في ٦ كانون الأول/ديسمبر، ودخل الدستور حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه. والدستور الحالي، بدياجته ومواده البالغ عددها ١٦٩ مادة، المقسمة إلى عشرة أبواب والعديد من الأحكام المؤقتة والإضافية، هو أشمل دستور في التاريخ الإسباني بعد دستور عام ١٨١٢.

٦٠- وتعلن المادة ١ أن إسبانيا دولة اجتماعية ديمقراطية قائمة على سيادة القانون، تدافع عن قيم الحرية والعدالة والمساواة والتعددية السياسية بوصفها قيماً علياً لنظامها القانوني. ويُقرّ الدستور، فضلاً عن ذلك، أن الشعب الإسباني هو مصدر السيادة الوطنية، ومنه تُستمدّ سلطات الدولة، وأن الشكل السياسي للدولة الإسبانية ملكي برلماني. ويتضمن الميثاق الأعظم، سرداً مستفيضاً للحقوق والحريات الأساسية العامة للمواطنين كافة ويكرّس دولة

أقاليم الحكم الذاتي. كما يجب في هذا السياق إبراز مبدأ الفصل بين سلطات الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٦١ - المحكمة الدستورية. هي الجهة العليا المفسرة للدستور، تتمتع بالاستقلال عن سائر الهيئات الدستورية، ولا تخضع إلا للدستور والقانون الأساسي رقم ١٩٧٩/٢، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر، الناظم لها. وتتألف من ١٢ عضواً يعيّنهم الملك باقتراح كل من مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء (أربعة أعضاء)، ومجلس الشيوخ بنفس الأغلبية (أربعة أعضاء)، وحكومة الدولة (عضوان)، والمجلس العام للسلطة القضائية (عضوان). ويعيّن الأعضاء لمدة تسع سنوات دون إمكانية إعادة انتخابهم مباشرة وتُحدّد ثلث عضوية المحكمة كل ثلاث سنوات. ويمكن تقسيم اختصاصات المحكمة الدستورية إلى ثلاثة اختصاصات رئيسية على النحو التالي: أولاً، الرقابة على مدى دستورية القوانين؛ ثانياً، الفصل في نزاع الاختصاص بين الدولة وأقاليم الحكم الذاتي، أو في ما بين الأقاليم ذاتها؛ أخيراً، صون حقوق المواطنين الأساسية، بعد استنفاد الإجراءات القانونية العادية، عن طريق ما يسمى بـ 'طلب الحماية الدستورية'، الذي يقدّم متى استنفدت السبل القضائية العادية من أجل الدفاع عن أي ادعاءات بوقوع انتهاكات لهذه الحقوق. ويحق لكل من المواطنين ومكتب أمين المظالم والنيابة العامة تقديم هذا الطلب.

٦٢ - المؤسسات: السلطة الملكية. الشكل السياسي للدولة الإسبانية ملكي برلماني. ويرمز الملك، بصفته رئيس الدولة، إلى وحدة الدولة وبقائها، ويؤدي وظيفة الحكم والضابط لعمل المؤسسات المعتاد، كما أنه الممثل الأعلى للدولة الإسبانية في العلاقات الدولية.

٦٣ - السلطة التشريعية: البرلمان. ممارسة السلطة التشريعية للدولة منوطة بالبرلمان، الذي يمثل الشعب الإسباني ويراقب عمل الحكومة. ويتألف البرلمان من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ومن ثمّ، فالسلطة التشريعية تُمارس عن طريق نظام برلمان مؤلف من مجلسين من النوع المعروف باسم 'المجلسان غير المتكافئين'، ذلك أنه لا يمكن المقارنة بين اختصاصات كل من المجلسين، إذ ينفرد مجلس النواب بممارسة جزء كبير من مهام البرلمان. ويُنتخب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ لمدة أربع سنوات. ويجوز حل المجلسين قبل انتهاء أجلهما بإيعاز من رئيس الحكومة. ويتألف مجلس النواب من ٣٥٠ نائباً. ويتعيّن استعراض جميع مشاريع ومقترحات القوانين، دون استثناء، في مجلس النواب في المقام الأول، فيما يمارس مجلس الشيوخ حق الاعتراض (الفيتو) على النص الذي يصوغه مجلس النواب أو حق طلب تعديله، مع احتفاظ مجلس النواب بسلطة اتخاذ القرار النهائي بشأنه بعد إعادة النظر فيه. كما يتولى مجلس النواب ترشيح رئيس الحكومة، وبالتالي، فهو المجلس الذي يمكن له إقالته، إما باعتماد مقترح لسحب الثقة منه أو برفض منح الحكومة الثقة التي تلتمسها. مجلس الشيوخ. يصفه الدستور بأنه مجلس التمثيل الإقليمي. ويتألف، في الدورة التشريعية التاسعة، من ٢٦٤ عضواً، منهم ٢٠٨ أعضاء يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر و٥٦ عضواً آخرين تنتخبهم

المجالس التشريعية لأقاليم الحكم الذاتي، فنتخب عضواً ابتداءً وعضواً آخر لكل مليون نسمة في كل إقليم.

٦٤ - **السلطة التنفيذية: الحكومة.** يكاد نص الدستور الإسباني لا يختلف عما هو شائع في النظم البرلمانية المعاصرة من حيث وظائف الحكومات. إذ تُسند إلى الحكومة الوظيفة التنفيذية وتُحوَّل المبادرة بالعمل التشريعي وإمكانية سن تشريعات عاجلة (يُنَاط التصديق عليها بالجلس) وإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة. وتوجّه الحكومة السياسة الداخلية والخارجية للدولة والإدارة المدنية والعسكرية فيها والدفاع عنها. وتتجسّد عملية تشكيل الحكومة في إسبانيا في مرحلتين مختلفتين تماماً. في المرحلة الأولى، يعرض المرشّح لرئاسة الحكومة برنامجهُ المتعلق بالحكومة على مجلس النواب للنظر فيه، وفي المرحلة الثانية، يقترح الرئيس على الملك، بعد حصوله على ثقة المجلس وتعيينه من جانب الملك، تعيين الوزراء. وهذا الواقع، إلى جانب توجيه عمل الحكومة، يُبرزان منصب رئيس الحكومة في التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، إلى درجة يمكن معها، في حالة النظام الدستوري الإسباني، الحديث عن نظام رئيس وزراء. والهيئة الجماعية للسلطة التنفيذية هي مجلس الوزراء، ويتألف من الرئيس ونائب الرئيس أو نواب الرئيس والوزراء. ويجتمع المجلس عادةً أسبوعياً. وتتألف الحكومة الحالية إجمالاً من رئيس الحكومة وثلاثة نواب بحقائب وزارية و١٧ وزيراً. وتشكّل النساء أكثر من نصف العاملين في الوزارات. **المؤسسات الرقابية.** توجد مؤسستان تابعتان مباشرة للبرلمان يكلفهما الدستور بمهام محددة تتعلق بالرقابة على الإدارة العامة.

٦٥ - **محكمة الحسابات.** وفقاً للمادة ١٣٦ من الدستور، تشكّل محكمة الحسابات الهيئة العليا المعنية بمراجعة الحسابات والإدارة الاقتصادية في الدولة، فضلاً عن القطاع العام. وكما ذكر آنفاً، تُشبع محكمة الحسابات البرلمان، وتتولى المحكمة الدستورية الفصل في ما قد ينشأ من منازعات على اختصاصاتها أو صلاحيتها. وينظّم القانون الأساسي رقم ١٩٨٢/٢، المؤرخ ١٢ أيار/مايو، عملها. ويعيّن الملك رئيسها من بين أعضائها باقتراح المجلس العام وتُحدد مدة ولايته بثلاث سنوات. ويتألف المجلس العام من ١٢ عضواً والنائب العام.

٦٦ - **أمين المظالم.** أنشئت مؤسسة أمين المظالم بموجب الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ بوصفها "المفوضية السامية" للبرلمان ضماناً للدفاع عن الحقوق الأساسية وحمايتها. وهي بهذا الهدف مكلفة بمهمة الإشراف على أنشطة الإدارات العامة كافة. وينتخب البرلمان أمين المظالم بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه في كل من المجلسين، لمدة خمس سنوات وفقاً للقانون الأساسي رقم ١٩٨١/٣، المؤرخ ٦ نيسان/أبريل، المتعلق بأمين المظالم، والناظم لهذه المؤسسة. وهذا المنصب موجود في جميع أقاليم الحكم الذاتي عادةً.

٦٧ - **الهيئات الاستشارية للحكومة.** مجلس الدولة. هو الهيئة الاستشارية العليا للحكومة، وينظمه القانون الأساسي رقم ١٩٨٠/٣، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل. ووظيفته الأساسية استشارية، تقتصر على إبداء رأي مثبت في موضوع الاستشارة.

٦٨- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي.** هو إحدى الهيئات الاستشارية العليا للحكومة في المجال الاجتماعي الاقتصادي ومكان للفهم بين الجهات الاجتماعية والاقتصادية الفاعلة التي ترمي إلى تطوير سيادة القانون الاجتماعي والديمقراطي في البلد. ويتألف المجلس من رئيس و٦٠ عضواً على النحو التالي: ٢٠ عضواً تعينهم التنظيمات النقابية، و٢٠ عضواً آخرين تعينهم منظمات أرباب العمل، و٢٠ عضواً تابعين لجمعيات ومنظمات.

٦٩- **السلطة القضائية.** وفقاً للدستور، يُستمد العدل من الشعب ويُقيمه، باسم الملك، قضاة السلطة القضائية وموظفوها القضائيون. ولا بد في هذا السياق من إبراز وحدة الاختصاص القضائي في المقام الأول، ذلك أن إقامة العدل من اختصاص جهاز واحد من القضاة والموظفين القضائيين. **المجلس العام للسلطة القضائية.** هو هيئة إدارة القضاة والموظفين القضائيين. ويتألف من رئيس المحكمة العليا، الذي يترأس المجلس، و٢٠ عضواً يعينهم الملك باقتراح البرلمان، بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء، لمدة خمس سنوات. وينبغي أن تكون لائني عشر عضواً منهم صفة القاضي أو الموظف القضائي.

٧٠- **المحكمة العليا.** هي هيئة الاختصاص القضائي العليا للدولة، باستثناء ما يتعلق بالضمانات الدستورية، التي يؤول اختصاصها إلى المحكمة الدستورية. ويعين الملك رئيس المحكمة العليا، وهو أيضاً أحد أعضاء المجلس العام للسلطة القضائية، بناءً على اقتراح هذه الهيئة.

٧١- **النائب العام للدولة.** يُعيّنه الملك باقتراح الحكومة، بعد استشارة المجلس العام للسلطة القضائية. ومهمة النيابة العامة تعزيز العمل القضائي دفاعاً عن حقوق المواطنين والمصالح العامة التي يحميها القانون، إما على نحو غير رسمي أو بناءً على طلب الأطراف المعنية. كما تتولى النيابة العامة مسؤولية ضمان استقلال المحاكم وكفالة تحقق المصلحة الاجتماعية أمامها. ويحق للنائب العام تقديم طلب الحماية الدستورية.

٧٢- **التنظيم الإقليمي للدولة.** أقاليم الحكم الذاتي والمدن المتمتعة بالحكم الذاتي. اعترف دستور عام ١٩٧٨ بحق الجنسيات والأقاليم المكوّنة لدولة إسبانيا في الحكم الذاتي والتضامن بينها وكفله لها. وأفضى تنفيذ أحكام الدستور إلى تحوّل جذري في التنظيم الإقليمي للدولة، بإنشاء ١٧ إقليماً ذاتي الحكم ومدنيتين ذاتيتين الحكم (سبتة ومليلة)، وما ترتب على ذلك من إعادة توزيع السلطة السياسية والإدارية بين الهيئات المركزية وهيئات الحكم الذاتي. وقد حوّلت نتيجة هذه العملية إسبانيا إلى أحد البلدان الأوروبية الأكثر لا مركزية، موطّدةً اتساقها وتضامن أقاليمها، وعزّزت التطور المتناغم لتنوعها السياسي والاجتماعي والثقافي الذي يشكل جزءاً من واقعنا التاريخي، وقربت المؤسسات إلى المواطنين، وحسّنت نوعية الديمقراطية التي يمارسها البلد، وأسهمت إسهاماً هائلاً في ما أحرزته إسبانيا من تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي مهم. ولكل من أقاليم الحكم الذاتي نظام أساسي للحكم الذاتي، معتمد بموجب قانون أساسي، يشكل القاعدة التأسيسية الأساسية للإقليم وينظم جوانب أساسية فيه كتنظيم برلمانته وحكومته وعملهما، والاختصاصات التي يمارسها الإقليم، وإدارته،

وملامح هويته والوقائع المتباينة فيه من قبيل اللغة أو القانون المدني، وعلاقاته مع الدولة ومع أقاليم الحكم الذاتي الأخرى. ويقوم توزيع الاختصاصات بين الدولة وأقاليم الحكم الذاتي على أساس التفريق بين الاختصاصات الحصرية للدولة أو لأقاليم الحكم الذاتي والاختصاصات المشتركة بين الدولة وأقاليم الحكم الذاتي والاختصاصات المتماثلة، التي يمكن للدولة ولأقاليم الحكم الذاتي على حد سواء التدخل فيها. وتشمل الاختصاصات الحصرية، للدولة ولأقاليم الحكم الذاتي على حد سواء، السلطة التشريعية والقدرة التنفيذية، بينما يمكن أن تنطوي الاختصاصات المشتركة على توزيع مختلف للسلطة التشريعية والتنظيمية بين الدولة وأقاليم الحكم الذاتي، التي عادةً ما تمتلك القدرة التنفيذية في هذه الحالة. وفي حالة تنازع الاختصاص، تتولى المحكمة الدستورية الفصل فيه، مثلما يحدث في دول أخرى لا مركزية سياسياً. ونظام الحكم في أقاليم الحكم الذاتي برلماني، فمؤسساتها الأساسية هي البرلمان ورئيس الإقليم والحكومة المستقلة ذاتياً. ومن وجهة النظر الاقتصادية والمالية، تتمتع أقاليم الحكم الذاتي بقدر كبير من الاستقلال الذاتي الإداري، وبالقدرة على اعتماد ميزانياتها السنوية الخاصة بها، وتحديد مواردها الخاصة عن طريق الضرائب والرسوم والضرائب الإضافية والمساهمات الخاصة والأسعار العامة.

٧٣- النظام العام للتمويل في أقاليم الحكم الذاتي. يشمل، فضلاً عن الموارد المذكورة أعلاه، ضرائب تنازلت عن تحصيلها الدولة لأقاليم الحكم الذاتي وضرائب تحصلها الدولة وتنال هذه الأقاليم حصة منها ويُحدّد النظام العام للتمويل في أقاليم الحكم الذاتي بشكل متعدد الأطراف من جانب الدولة والأقاليم ويضمن، عن طريق آليات مالية متنوعة، التضامن بين الأقاليم وتقديم حد أدنى متساو من الخدمات العامة الأساسية في الإقليم الإسباني بأسره. مستقبل دولة أقاليم الحكم الذاتي. أتاحت تجربة تطور دولة أقاليم الحكم الذاتي خلال ٣٠ عاماً تقريباً، وهي تجربة جاءت نتيجتها إيجابية تماماً، تحديد جوانب من عملها يمكن تحسينها. كما تجلّت، في هذا السياق، ضرورة إصلاح نظام التمويل من أجل تحسين مستوى استقلال أقاليم الحكم الذاتي واكتفائها ذاتين مالياً، فضلاً عن زيادة مستوى مسؤوليتها المالية المشتركة، بما يكفل التضامن والاتساق الإقليمي في ما بينها. ووصولاً بدولة أقاليم الحكم الذاتي إلى درجة الكمال في هذا الاتجاه، شرع جزء كبير من أقاليم الحكم الذاتي في العامين الماضيين في تنفيذ عمليات إصلاح لنظمه الأساسية. وفي الوقت الراهن اعتمدت بالفعل الإصلاحات المتعلقة بالنظم الأساسية لكل من الأندلس، وأراغون، وكاستييا وليون، وكاتالونيا، وبالينشيا، وجزر البليار، في حين ينظر البرلمان حالياً في مقترحات إصلاح النظام الأساسي لكاستييا لامنشا وإكستريمادورا. وقد أسست الحكومة الاشتراكية، برئاسة خوسيه لويس ثباتيرو، لأول مرة تقليد عقد المؤتمر السنوي لرؤساء أقاليم الحكم الذاتي من أجل مواصلة إحراز التقدم بشأن نموذج للدولة حقق حتى تاريخه نجاحاً باهراً. ومن ناحية أخرى، اتفقت الحكومة وأقاليم الحكم الذاتي على إصلاح النظام العام للتمويل في أقاليم الحكم الذاتي.

٧٤- الكيانات المحلية. وفقاً لآخر أرقام رسمية متعلقة بتعداد السكان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (المرسوم الملكي ٢٠٠٨/٢١٢٤، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر)، توجد ٥٠ مقاطعة و ١١٢ بلدية بتوزيع سكاني متفاوت جداً بالنسبة إلى عددها. إذ يقل عدد السكان في ٨٦١ بلدية، أي في نسبة ٥٩,٢ في المائة من مجموعها، عن ١٠٠٠ نسمة ويقل عدد السكان في ٨٢٢ بلدية، أي في نسبة ٨٤,٠٩ في المائة من مجموعها، عن ٥٠٠٠ نسمة. بينما تجاوز عدد السكان في ١٤٥ بلدية فقط، أي في نسبة ١,٧٨ في المائة من مجموعها، ٥٠٠٠٠ نسمة. ومن وجهة النظر التنظيمية، تشكل مجالس البلديات مؤسسات الحكم والإدارة للبلديات؛ وتشكل مجالس المقاطعات مؤسسات الحكم والإدارة للمقاطعات؛ وتمثل بلديات الجزر ومجالس الجزر مؤسسات الحكم والإدارة في أرخبيلي الكناري والبليار على التوالي. وتتألف هيئات مجالس البلديات من العمدة، الذي يرأس المؤسسة، ونواب العمدة ومجلس الحكم والمجلس العام، ويتألف المجلس العام من جميع أعضاء مجلس البلدية الذين ينتخبهم مباشرة سكان البلدية في قوائم مفتوحة في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠ و ٢٥٠ نسمة، وفي قوائم مغلقة في حالة البلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٢٥٠ نسمة، بنظام القوائم النسبية. ويُنتخب العمدة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء مجلس البلدية. فإن لم يحصل على الأغلبية المطلقة، يُنتخب لمنصب العمدة عضو المجلس الذي يرأس القائمة التي حظيت بأكثر عدد من الأصوات، وفي حالة البلديات ذات القوائم المفتوحة، يُنتخب لمنصب العمدة عضو المجلس الذي حظي بأكثر عدد من الأصوات الشعبية في انتخابات أعضاء مجالس البلديات. ولبعض البلديات نظام خاص، منها البلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠٠ نسمة، إذ تعمل بنظام المجلس المفتوح، فضلاً عن البلديات التي تعتمد، بحكم التقليد السائد فيها أو بقرار منها وبموافقة إقليم الحكم الذاتي، نظام حكم وإدارة فريد ينتخب في إطاره سكان البلدية مباشرة، بصفتهم ناخبين، العمدة بنظام الأغلبية، ما يشكل مثلاً حقيقياً للديمقراطية المباشرة. وفي انتخابات البلديات، لا يقتصر التمتع بالحق في التصويت وفي الترشيح على الناخبين الإسبان فحسب، بل يتمتع به أيضاً مواطنو الاتحاد الأوروبي المقيمون في إسبانيا في نفس الأحوال السارية على الإسبان، وكذلك الأجانب المقيمون في إسبانيا الذين تسمح لهم بلدانهم بالتصويت لانتخاب إسبان في تلك الانتخابات، وفقاً لنص اتفاقية ما (المادة ١٣(٢) من الدستور الإسباني والمادة ١٧٦ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٥، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، المتعلق بنظام الانتخابات العام). أما مجالس المقاطعات، فينتخبها أعضاء مجالس البلديات في المقاطعة ومن بينهم، وتكمن مهمتها الأساسية في مساعدة البلديات والتعاون معها، ولا سيما تلك الأقل مقدرة اقتصادياً وإدارياً، وكذلك ضمان تقديم الحد الأدنى الإلزامي من الخدمات التي يفرض القانون على البلديات تقديمها. وتشكل بلديات الجزر في جزر الكناري ومجالس الجزر في جزر البليار هيئات الحكم والإدارة في كل منهما.

نظام العدالة. بيانات بشأن الجريمة

- ٧٥- في عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأشخاص المدانين المسجلين في السجل المركزي للمدانين ما مجموعه ١٤٣ ١٩٦ مداناً، وفقاً للأحكام النهائية الصادرة ذلك العام والتي أُبلغ بها السجل المركزي، ما يمثل زيادة بنسبة ٩،٢١ في المائة عن العدد المسجل في العام السابق له.
- ٧٦- ويمثل الرجال نسبة ٩١،٣ في المائة من إجمالي المدانين وتمثل النساء نسبة ٨،٧ في المائة منهم. وبلغ معدل المدانين في كل ١٠٠٠ نسمة ٤،٢٥ مدانين مقابل ٣،٥٦ مدانين في عام ٢٠٠٧.
- ٧٧- وبحسب السن، لوحظ أن الفئة العمرية الأكثر شيوعاً في حالة الرجال تتراوح بين ٢٦-٣٠ عاماً (ما يمثل نسبة ١٧،٨ في المائة من مجموعهم)، وفي حالة النساء ٢١-٢٥ عاماً (نسبة ١٩،٠ في المائة).
- ٧٨- وبلغ متوسط عمر المدانين ٣٤،٣ عاماً (٤،٣٤ عاماً بين الرجال و١،٣٣ بين النساء). وسبعة من كل عشرة مدانين هم إسبان.
- ٧٩- وكان أغلب المدانين في عام ٢٠٠٨ إسباني الجنسية (ما يمثل نسبة ٧٠،٣ في المائة من مجموعهم مقابل ٧٠،٨ في المائة في العام السابق له). ومن بين الأجانب، شكّل الأمريكيون اللاتينيون أغلبية المدانين (أي نسبة ٣٨،٧ في المائة من مجموع الأجانب).
- ٨٠- وأدانت نسبة ٨٠،٢ في المائة من مجموع المدانين بجريمة واحدة (٧٧،٥ في المائة في عام ٢٠٠٧) و١٩،٨ في المائة منهم بأكثر من جريمة (٢٢،٥ في المائة في عام ٢٠٠٧).
- ٨١- ومن بين المدانين بارتكاب جريمة واحدة، وبحسب نوع الجريمة، شكّل المدانون بمخالفات السلامة على الطرق (٤٨،٣ في المائة من مجموع المدانين) الفئة الأكثر عدداً، تلاهم المدانون بجرائم الإيذاء (١٢،٧ في المائة) والمدانون بالسرقة (٨،٤ في المائة).
- ٨٢- وبحسب مكان صدور الأحكام النهائية، كانت الأندلس في عام ٢٠٠٨ إقليم الحكم الذاتي الذي سجل أكبر عدد من المدانين (٢١،٣ في المائة من مجموعهم). وتلتها كاتالونيا (١٥،١ في المائة) ثم إقليم بالينثيا (١١،٨ في المائة) وإقليم مدريد (١٠،٥ في المائة).
- ٨٣- وكانت كاتالونيا الإقليم ذاتي الحكم الذي سجل أكبر عدد من المدانين الأجانب (١٨،٨ في المائة)، وتلتها الأندلس (١٥،٣ في المائة).
- ٨٤- وسجلت مدينتنا ستة (٢٣،٣٩) ومليلة (١٠،٤٦) أعلى معدل للمدانين في كل ١٠٠٠ نسمة. وعلى العكس، سجلت كاستييا وليون (٢،٦٦) وكاستييا لامنشا (٢،٩٨) أدنى المعدلات.
- ٨٥- وارتفع إجمالي عدد الجرائم بنسبة ١٧،١ في المائة في عام ٢٠٠٨.

- ٨٦- ففي عام ٢٠٠٨، سُجِّل ما مجموعه ٢٠١ ٢٥٠ جريمة مرتكبة، ما يمثل زيادة بنسبة ١٧,١ في المائة عن العدد المسجَّل في العام السابق له. فقد بلغ معدل الجرائم لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٧، ٤٢,٥ جرائم مقابل ٤,٧٣ جرائم في عام ٢٠٠٨.
- ٨٧- وبحسب نوع الجريمة، كانت مخالفات السلامة على الطرق هي الأكثر حدوثاً (٤٤,١ في المائة من مجموع الجرائم) ثم جرائم الإيذاء (١٣,٤ في المائة) والسرقه (٩,٥ في المائة) والاعتداء على السلطة (٤,٦ في المائة) والإخلال بالعقوبة المقررة (٤,١ في المائة).
- ٨٨- وفي ما يتعلق بعام ٢٠٠٨، يجدر إبراز زيادة نسبة حدوث مخالفات السلامة على الطرق (إذ زادت من ٢٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٨)، فضلاً عن انخفاض نسبة جرائم الإيذاء (انخفضت من ١٨,٢ في المائة إلى ١٣,٤ في المائة).
- ٨٩- وبلغ عدد الجرائم لكل شخص مدان في عام ٢٠٠٧، ٢٧,١ جريمة مقابل ١,٣٣ جريمة في عام ٢٠٠٨. وبحسب نوع الجنس، كان هذا المعدل بين الرجال (١,٢٨) أكبر منه بين النساء (١,١٨) في عام ٢٠٠٨، على نحو مماثل للعام السابق له (١,٣٤) بين الرجال مقابل ١,٢٥ بين النساء).
- ٩٠- وكانت نسبة ٩٤,٥ في المائة من مجموع الجرائم المرتكبة جرائم تامة ونسبة ٤,٥ في المائة منها جرائم بدرجة الشروع. ولم تتضح درجة ارتكاب الجريمة في نسبة ١,٠ في المائة منها.

الغرامة والسَّجن والعمل لخدمة المجتمع، العقوبات الأكثر شيوعاً

- ٩١- في عام ٢٠٠٨، وُقِّع ما مجموعه ١٢ ٥٩٢ عقوبة في شكل أحكام نهائية صادرة ومسجَّلة في السجل المركزي للمدانين، ما يمثل زيادة بنسبة ٣٣,٦ في المائة عن إجمالي العقوبات الصادرة في العام السابق له.
- ٩٢- وكانت نسبة ٥٤,٠ في المائة من العقوبات الموقَّعة (الرئيسية والثانوية على حد سواء) عقوبات سالبة لحقوق أخرى، بينما كانت نسبة ٢٣,٦ في المائة منها غرامات ونسبة ٢٢,١ في المائة منها عقوبات سالبة للحرية و٠,٣ في المائة عقوبة الطرد من الإقليم الوطني.
- ٩٣- ومن بين العقوبات السالبة لحقوق أخرى، كان العمل لصالح المجتمع العقوبة الأكثر شيوعاً (١٥,٢ في المائة من إجمالي العقوبات). ومن بين العقوبات السالبة للحرية، كان السَّجن العقوبة الأكثر شيوعاً (١٩,٨ في المائة).
- ٩٤- وبحسب نوع جنس الخارجين عن القانون، شكَّلت العقوبات السالبة للحرية نسبة ٢١,٨ في المائة من إجمالي العقوبات الموقَّعة على رجال، ولا سيما عقوبة السَّجن بنسبة ١٩,٨ في المائة. وفي حالة النساء، شكَّلت العقوبات السالبة للحرية نسبة ٢٦,٧ في المائة من إجمالي العقوبات الموقَّعة، وكانت ٢٤,١ في المائة منها عقوبة السَّجن.

- ٩٥- ومثلت العقوبات السالبة لحقوق أخرى نسبة ٥٤,٥ في المائة من إجمالي العقوبات الموقّعة على رجال ونسبة ٤٨,٢ في المائة من العقوبات المطبّقة على نساء.
- ٩٦- وإذا أُخذ سن الخارجين عن القانون في الاعتبار، يُلاحظ أنه كلما تقدّم سنهم، باستثناء من تتجاوز أعمارهم ٧٠ عاماً، تصبح العقوبات السالبة للحرية أقل شيوعاً والعقوبات السالبة لحقوق أخرى أكثر شيوعاً.
- ٩٧- وبحسب جنسية الخارجين عن القانون، كانت العقوبات السالبة للحرية بين المدانين الأجناب (٢٣,٨ في المائة) أكثر شيوعاً منها بين الإسبان (٢١,٤ في المائة). وبوجه خاص، مثلت عقوبة السّجن نسبة ٢١,٢ في المائة من إجمالي العقوبات الموقّعة على أجناب، مقابل ١٩,٣ في المائة من إجمالي تلك الموقّعة على إسبان.

إحصائية بشأن القاصرين

- ٩٨- في عام ٢٠٠٨، سُجّل ١٥ ٩١٩ قاصراً مداناً وفقاً لأحكام نهائية صادرة وأُبلغ بها سجل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للقاصرين، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٦,٨ في المائة عن عدد القاصرين المدانين في العام السابق له.
- ٩٩- وبلغ معدل القاصرين بين سن الرابعة عشرة والسابعة عشرة المدانين في كل ١ ٠٠٠ نسمة من نفس الفئة العمرية ٨,٧٥ قاصرين.
- ١٠٠- ومثّل الأولاد نسبة ٨٤,٧ في المائة من القاصرين المدانين ومثّلت البنات نسبة ١٥,٣ في المائة منهم. وبحسب السن، كان القاصرون من الفئة العمرية ١٧ عاماً هم الأكثر عدداً (٣٠,٧ في المائة)، يليهم القاصرون من الفئة العمرية ١٦ عاماً (٢٨,٨ في المائة).
- ١٠١- وكان أغلب القاصرين المدانين إسبانيين الجنسية (٧٨,٥ في المائة). أما عن نسبة القاصرين المدانين الأجناب، فقد ارتفعت إلى ٢١,٤ في المائة، مقابل ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. ولدى تحليل عدد المخالفات، تبين أن ٦٧,٧ في المائة من القاصرين المدانين قد ارتكبوا مخالفة واحدة وأن ٣٢,٣ في المائة منهم ارتكبوا أكثر من مخالفة.
- ١٠٢- والأندلس هي الإقليم الذي سجّل أكبر عدد من القاصرين المدانين. ففي عام ٢٠٠٨، كان بها أكبر عدد من المدانين المسجّلين في سجل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للقاصرين، بنسبة ٢٥,٩ في المائة. ويليهما إقليم بالينشيا (١٢,٨ في المائة)، ثم كاتالونيا (١٢,٢ في المائة)، وإقليم مدريد (١٠,٥ في المائة).
- ١٠٣- ولم يتغير هذا الترتيب في حالة القاصرين المدانين الإسبان. بيد أن كاتالونيا كانت الإقليم ذا العدد الأكبر من القاصرين المدانين الأجناب، يليها إقليم مدريد.
- ١٠٤- وسجّلت كل من مدينتي سبتة (٣٠,٧٤ قاصراً في كل ١ ٠٠٠ نسمة) وملييلة (١٨,٥٣ قاصراً) المتمتعين بالحكم الذاتي، وإقليم لاريوخا (١٥,٨٣ قاصراً)، وجزر البليار (١٢,٧٣ قاصراً) أعلى معدلات القاصرين المدانين المتراوحة أعمارهم بين الرابعة عشرة

والسابعة عشرة في كل ١٠٠٠ نسمة من نفس الفئة العمرية. وعلى العكس، سجلت كل من غاليسيا (٦,٠٢)، وكاستيلا لامنشا (٦,١٢)، وجزر الكناري (٦,٣٩) أقل معدلاتهم.

١٠٥- وشكّلت الجرائم أكثر من ثلثي المخالفات الجنائية المرتكبة من جانب قاصرين. ففي عام ٢٠٠٨، سُجّل ما مجموعه ٢٦ ١٣٤ مخالفة جنائية ارتكبتها قاصرون، كانت ٦٧,١ في المائة منها جرائم و٣٢,٩ في المائة جنحاً. وبحسب نوع الجريمة، كانت السرقات هي الأكثر حدوثاً (٣٩,٣ في المائة)، تليها أفعال الإيذاء (١٧,٤ في المائة)، وسرقة ونهب المركبات (٧,٧ في المائة)، والنهب (٦,١ في المائة). ومن الجنح، كانت المرتكبة ضد الأشخاص (٦١,٧ في المائة) والممتلكات (٣٢,٠ في المائة) تلك الأكثر شيوعاً.

١٠٦- وبحسب نوع الجنس، ارتكب القاصرون نسبة ٨٥,٨ في المائة من المخالفات وارتكبت القاصرات نسبة ١٤,٢ في المائة منها. وبحسب السن، يلاحظ ازدياد عدد المخالفات بتقدّم العمر. إذ تمثل المخالفات المرتكبة في سن السابعة عشرة (٢٣٨ ٨) ضعف تلك المرتكبة في سن السادسة عشرة (١١٧ ٤). وارتكب ٧٧,٤ في المائة من المخالفات قاصرون إسبان و٢٢,٦ في المائة منها قاصرون أجانب.

١٠٧- وبلغ عدد المخالفات الجنائية التي ارتكبتها قاصرون في كل ١٠٠٠ نسمة من السكان بين سن الرابعة عشرة والسابعة عشرة ١٤,٣٦ مخالفة. وسُجّلت أعلى المعدلات في مدينتي سبتة (٤٥,٣١ مخالفة) ومليلة (٣١,٦٢ مخالفة) المتمتعين بالحكم الذاتي، بينما سُجّلت أدناها في إقليمي كاستيلا لامنشا (٨,٨٩ مخالفات) والكناري (٩,٢٧ مخالفات) ذاتي الحكم.

١٠٨- وكان الإفراج المشروط والخدمة لصالح المجتمع التديريين الأكثر اعتماداً. فمن ٦١٠ ٢١ تدابير اتخذها القضاء في عام ٢٠٠٨ كان الإفراج المشروط (٣٦,٤ في المائة من إجمالي التدابير) والخدمة لصالح المجتمع (٢٢,٠ في المائة) التديريين الأكثر شيوعاً، دون أن تُلاحظ أي فوارق جديرة بالاستعراض من حيث نوع جنس المخالفين أو سنهم أو جنسياتهم.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٩- إسبانيا دولة طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وقد قبلت التعهّد بالتزامات واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان وأخضعت نفسها لسلطة هيئات الإشراف الدولية. وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة إلى إسبانيا، إذ إنها تراقب تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ما يلي الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها إسبانيا:

١١٠ - في إطار الأمم المتحدة:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨).
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٣).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبروتوكولاه الاختياريان (١٩٦٦ و ١٩٨٩).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦). علاوةً على ذلك، وقعت إسبانيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨) ولا تزال في مرحلة التصديق عليه.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩).
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبروتوكولها الاختياريان لعام ٢٠٠٠ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٢) (وقد أنفذت إسبانيا الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية الذي يُعترف فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في الشكاوى الواردة من أفراد بشأن انتهاكات أحكام الاتفاقية).
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧).
- الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤).
- نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٩٩٨) واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (٢٠٠٢).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) وبروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في إطار الأمم المتحدة وبروتوكولها الاختياري، وصدّقت عليها إسبانيا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٨.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦).
- اتفاقية الذخائر العنقودية، وصدقت عليها إسبانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

في إطار مجلس أوروبا:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعترف بحقوق وحرريات معينة إضافةً إلى تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الملحق بها (الاتفاقية رقم ٤٦ لمجلس أوروبا).
- البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم.
- البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية رقم ١١٧ لمجلس أوروبا).
- البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بالخطر العام للتمييز.
- البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وقد وقعت عليه إسبانيا "بشرط الاستشارة" في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ولا تزال في مرحلة التصديق عليه.
- البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدّل لآلية مراقبة تنفيذ الاتفاقية.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان في ما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي.
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وتعكف إسبانيا حالياً على عملية التصديق على الميثاق بصيغته المنقحة، الذي وقعت عليه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١١١- يكمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان في إسبانيا في الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨، وأساساً، في الفصل الثاني من الجزء الأول من الباب الأول المعنون "في الحقوق والواجبات الأساسية". وتقرّ المادة ٥٣ من الدستور نظام الضمانات المكفولة لهذه الحقوق على النحو التالي:

(أ) في الضمانات التشريعية: لا يجوز تنظيم ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب قانون "يحترم في كل الأحوال مضمونها الأساسي". ويجب أن يكون القانون المبين للحقوق الأساسية والحريات العامة قانوناً أساسياً، يقتضي اعتماده أو تعديله أو إلغاؤه تصويتاً ثنائياً في مجلس النواب بأغلبية أصوات أعضائه على مشروع القانون في مجمله (المادتان ٨١-١ و ٢). وتراقب المحكمة الدستورية مدى فعالية هذا الضمان عن طريق الطعن في دستورية القوانين والأحكام التشريعية التي لها قوة القانون (المادة ١٦١-١(أ))، ويُحوّل تقديم هذا الطعن كل من رئيس الحكومة وأمين المظالم و ٥٠ نائباً و ٥٠ عضواً في مجلس الشيوخ والهيئات التنفيذية لأقاليم الحكم الذاتي، وبحسب الأحوال، مجالسها الوطنية (المادة ١٦٢-١(أ)). وعلى غرار ذلك، كي تبدي الدولة موافقتها على الالتزام بأي معاهدات أو اتفاقيات، يُشترط حصولها على إذن مسبق من البرلمان في حالة المعاهدات أو الاتفاقيات التي تمس الحقوق والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الباب الأول (المادة ٩٤-١(ج)) من الدستور.

١١٢- كما تنص المادة ٩٥ من الدستور الإسباني على أنه يحق للحكومة أو لأي من مجلسي البرلمان، مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للنظر في أي معاهدة دولية تعترف بالحكومة إبرامها قد تتضمن أحكاماً مخالفة للدستور. وقد يُفضي هذا الطلب إلى إعلان دستورية المعاهدة الدولية وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٨ من الباب السادس من القانون الأساسي رقم ٢/١٩٧٩، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر، المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(ب) وفي الحماية القضائية عن طريق الحماية العادية: يجوز لأي مواطن أن يطلب أمام المحاكم العادية حماية الحريات والحقوق المعترف بها في المادة ١٤ والجزء الأول من الفصل الثاني من الدستور.

١١٣- وقد أقرّ القانون رقم ٦٢/١٩٧٨، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، المتعلق بـ "الحماية القضائية لحقوق الفرد الأساسية"، في البداية إجراءات الحصول على هذه الحماية. غير أنه اعتمد قبل دخول الدستور حيز النفاذ، وعلى الرغم من أن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية يُقرّ في الفقرة الفرعية ٢ من حكمه المؤقت الثاني استمرار نفاذ القانون رقم ٦٢/١٩٧٨، طالما لم تُفصّل أحكام المادة ٥٣-٢ من الدستور، فالواقع أن القوانين الإجرائية الإسبانية أخذت تضم في كل من النظم القضائية (المدني والجنائي والمتعلق بالمنازعات الإدارية والمتعلق بالعمل) الإجراءات الخاصة الواجب اعتمادها من أجل حماية

الحقوق الأساسية، فشكّل ذلك إلغاءً للقانون المذكور، إما بتعديل القوانين القائمة فعلاً، كما هو الحال في قانون المقاضاة الجنائية، أو بسن قوانين جديدة، كما كان الحال في قانون إجراءات العمل - المرسوم الملكي بقانون رقم ٢/١٩٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل -، أو القانون رقم ٢٩/١٩٩٨، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه، الناظم للاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية، أو القانون رقم ١/٢٠٠٠، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير، المتعلق بالمقاضاة المدنية.

١١٤- ومن جانب آخر، يمدّد الحكم المؤقت الثاني من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية نطاق الحماية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢/١٩٧٨ ليشمل جميع الحقوق الواردة في المادة ٥٣-٢ من الدستور. وينص القانون الأساسي للسلطة القضائية رقم ٦/١٩٨٥، المؤرخ ١ تموز/يوليه (المادة ٧-١)، على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور مُلزّمة، في مجملها، للقضاة والمحكم كافة ومكفولة تحت حمايته الفعالة. وفي هذا السياق، تنص المادة ٥-٤ من القانون نفسه على أن "أي مخالفة للمبادئ الدستورية تشكّل سبباً كافياً لدعم طلبات الطعن بالنقض في جميع الحالات التي يُجيز القانون تقديمها".

١١٥- (ج) ويجوز للمواطنين، بعد استنفاد السبل القضائية، اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق طلب الحماية (المادة ٥٣-٢ من الدستور). وتنظّم المادتان ١٦١-١(ب) و١٦٢-١(ب) من الدستور إجراء طلب الحماية أمام المحكمة الدستورية، فضلاً عن المواد من ٤١ إلى ٥٨ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، الذي ينص (المادة ٤١-١) على أن الحقوق والحريات المعترف بها في المواد من ١٤ إلى ٢٩ تقبل الحماية الدستورية، في الحالات وبالطرائق التي يحددها القانون، دون الإخلال بالحماية العامة المكلفة بتوفيرها المحاكم القضائية. وتنطبق هذه الحماية بالمثل على الاستئناف الضميري المعترف به في المادة ٣٠ من الدستور. ويلزم لطلب الحماية أمام المحكمة الدستورية استنفاد السبل القضائية السابقة (أحكام المحكمة الدستورية، ومن بينها الأحكام رقم ٧٣/١٩٨٢، و٢٩/١٩٨٣، و٣٠/١٩٨٤). وفي هذا الصدد، يجب ذكر التعديل الذي أُدخل، بموجب القانون الأساسي رقم ٦/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو، على المادة ٢٤١ من قانون السلطة القضائية الأساسي رقم ٦/١٩٨٥، المؤرخ ١ تموز/يوليه، في ما يتعلق بضرورة طلب إلغاء الدعاوى المقامة أمام المحاكم العادية قبل طلب الحماية الدستورية في حالة انتهاك الحقوق الأساسية المشار إليها في المادة ٥٣-٢ من الدستور ما لم يتسنّ الإبلاغ عن هذه الانتهاكات قبل صدور قرار يُنهي الدعوى.

١١٦- أما عن أحقية طلب الحماية الدستورية، فيحق تقديمه للشخص الذي يمسه الحكم أو التصرف الإداري مباشرةً وللشخص الذي كان طرفاً في الدعوى القضائية، فضلاً عن أمين المظالم والنائب العام، وهو طرف دائم في إجراء الحماية (المادتان ٤٦-١(أ) و(ب))، و٤٧-٢ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية).

١١٧- (د) تعرّف المادة ٥٤ من الدستور أمين المظالم بأنه "مفوضّ سام من البرلمان، يعيّنه من أجل الدفاع عن الحقوق الواردة في الباب الأول من الدستور، فيُحوّل سلطة الإشراف على أنشطة الإدارة، ويقدم تقريراً عنها إلى البرلمان". علاوةً على هذه الوظيفة الرقابية لأداء الإدارة، يحقّ لأمين المظالم، بوصفه مدافعاً عن الحقوق الفردية، التقدم بطلب الحماية الدستورية للحقوق الفردية (المادة ١٦٢ من الدستور والمادة ٤٦ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية). وتشمل مهمته أيضاً التنسيق مع المؤسسات النظرية له في أقاليم الحكم الذاتي (أمنا المظالم في كاتالونيا وإقليم بالينشيا وجزر البليار، وأمنا المظالم في الأندلس وكاستيلا لامنشا ونابارا، وأمين المظالم في إقليم الباسك، وأمين المظالم في غاليسيا، والنائب العام في جزر الكناري، والقاضي الأكبر في أراغون، والمدعي العام في كاستيلا وليون). وتُبرهن مؤسسة أمين المظالم على كفاءة كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما يتضح ذلك في ارتفاع عدد الشكاوى التي ينظر فيها.

١١٨- وفي النظام القانوني الإسباني، تشكّل النيابة العامة الضامن لحكم القانون، وفقاً لما تحدده المادة ١٢٤ من الدستور الإسباني، التي تنص على تولي النيابة العامة "مهمة تعزيز عمل القضاء دفاعاً عن حكم القانون وعن حقوق المواطنين وعن المصلحة العامة المحمية بموجب القانون، على نحو غير رسمي أو بناءً على طلب الأطراف المعنية، فضلاً عن ضمان استقلال المحاكم وكفاءة تحقّق المصلحة الاجتماعية أمامها، وتباشر النيابة العامة مهامها عن طريق هيئات خاصة بها وفقاً لمبدأي وحدة العمل وتبعية مستويات الهرم الإداري، ملتزمةً في كل الأحوال، بمبدأي حكم القانون والحيدة". وترد هذه الصلاحيات باستفاضة في نظامها الأساسي (المعتمد بموجب القانون رقم ١٩٨١/٥٠، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، الذي أُجريت آخر عملية إصلاح كبيرة له بموجب القانون رقم ٢٤/٢٠٠٧، المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر)، وتنص المادة ٣ من النظام الأساسي للنيابة العامة على وجوب اضطلاعها بما يلي:

الفقرة الفرعية ٣: كفاءة احترام المؤسسات الدستورية والحقوق الأساسية والحريات العامة بكل ما يقتضيه الدفاع عنها من إجراءات؛

الفقرة الفرعية ١١: التدخل في الدعاوى القضائية المتعلقة بطلب الحماية، وكذلك في مسائل عدم الدستورية، في الأحوال وبالطريقة المنصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الدستورية؛

الفقرة الفرعية ١٢: تقديم طلب الحماية الدستورية، فضلاً عن التدخل في الدعاوى المقامة أمام المحكمة الدستورية دفاعاً عن حكم القانون، بالطريقة التي تحددها القوانين (وتتفق هذه الوظيفة مع أحكام المادة ٤٦ من القانون الأساسي رقم ١٩٧٩/٢، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر، المتعلق بالمحكمة الدستورية ومع حق الأشخاص المخوّلين تقديم طلب الحماية الدستورية في الأحوال المحددة خصوصاً لهذا الغرض في المادتين ٤٢ و ٤٥ من القانون).

١١٩- اللجنة البرلمانية: تنظم لائحة مجلس النواب، المعتمدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ (المواد من ٤٠ إلى ٥٣)، اختصاص كل من اللجنة الدستورية الدائمة واللجنة الدائمة للالتماسات، وتُستند إلى هذه الأخيرة مهمة النظر في الالتماسات الفردية أو الجماعية الموجهة إلى مجلس النواب، ويُتفق على إرسال هذه الالتماسات إلى الجهات التالية: (١) أمين المظالم؛ و(٢) لجنة مجلس النواب المعنية بدراسة موضوع الالتماس؛ و(٣) مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المحاكم أو النيابة العامة أو الإدارة العامة المعنية. كما تتوخى لائحة مجلس الشيوخ، المعتمدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، إنشاء لجان تتولى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المواد ٤٩ إلى ٦٨).

١٢٠- وتعزّز المادة ١٠(٢) من الدستور احترام حقوق الإنسان في إسبانيا، إذ تقضي بأن "تُفسّر القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات المعترف بها في الدستور طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة في هذا المجال التي صدقت عليها إسبانيا".

١٢١- وقد تُرجمت أهمية طلب الحماية الدستورية وفائدته الاستثنائية في ما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية إلى وجوب تصدي المحاكم للإفراط في تقديمه. ففي الواقع، كان ارتفاع عدد طلبات الحماية، التي حلا كثير منها من مضمون حقيقي، يهدد بشلّ أو، على الأقل، تأخير عمل المحكمة الدستورية. ولهذا السبب، اعتمد في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨، القانون الأساسي رقم ٦/١٩٨٨، الذي أتى بصياغة جديدة للمادة ٥٠ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، متيحاً بذلك عدم قبول طلبات الحماية التي تخلو من مضمون حقيقي بإجماع الأقسام المؤلفة من ثلاثة موظفين قضائيين. وعلى الرغم من هذا التعديل، لم يكفّ عدد طلبات الحماية عن الزيادة، فوصل إلى ٤١٠ طلبات في عام ٢٠٠٨، ما يمثل زيادة سنوية بنسبة ٢٢ في المائة.

١٢٢- ويكتمل نظام حماية الحقوق المدنية والسياسية الذي استعرض للتوّ بالضمان الدولي المستمد من قبول إسبانيا أن تكون طرفاً في اتفاقيات دولية تحمي هذه الحقوق.

١٢٣- ومن الأهمية بمكان أيضاً في هذا السياق، العمل الذي تضطلع به لجنة متابعة خطة حقوق الإنسان. ويرأس هذه اللجنة أمين الدولة للشؤون الدستورية والبرلمانية، وتضم، فضلاً عن ممثلين لوزارة شؤون الرئاسة، أشخاصاً مشهوداً لهم بالمعرفة والخبرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، باقتراح المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها والمعاهد الجامعية لحقوق الإنسان. ويبلغ أمين المظالم سلفاً بجميع اجتماعات اللجنة، وكذلك بجدول أعمالها، وله أن يُرسل إلى هذه الاجتماعات ممثلاً لمؤسسته متى رأى ذلك مناسباً.

١٢٤- وأخيراً، من الجدير بالذكر أن الهيئة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار الإدارة الإسبانية هي مكتب حقوق الإنسان التابع للإدارة العامة للأمم المتحدة والشؤون العالمية

وحقوق الإنسان (وزارة الخارجية والتعاون)، الذي أُنشئ في عام ١٩٨٣، ويتولى مباشرة المهام التالية:

- إسداء المشورة في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد التقارير المتعلقة بمسألة الاحترام الدولي لحقوق الإنسان؛
- تعزيز قدر أكبر من التنسيق بين مختلف مراكز الإدارة في الوزارة في مجال حقوق الإنسان؛
- تنظيم مشاركة دولة إسبانيا في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الإدارة العامة للوكالات والمؤتمرات الدولية (حالياً، الإدارة العامة للأمم المتحدة والشؤون العالمية وحقوق الإنسان)؛
- إقامة علاقات مع المكاتب الحكومية النظيرة ومع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛
- ضمان تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها إسبانيا في مجال حقوق الإنسان؛
- تعزيز ما يُجرى من دراسات وأنشطة في مجال اختصاصات المكتب المحددة.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢٥ - رأت الحكومة الإسبانية أن من المناسب اعتماد المقترح الذي قدمه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٩٣ إلى الدول المشاركة بإعداد خطة عمل وطنية تعتمد فيها الدول التدابير اللازمة لتحسين عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والخطة المعتمدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ هي خطة مفتوحة، أُعدت لتُقيّم دورياً وتُزوّد في كل خطوة بمقترحات والتزامات جديدة.

١٢٦ - وتستند الخطة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى صكوك وقرارات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مستحدثةً بذلك مفهوماً واسع النطاق لحقوق الإنسان، يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، فضلاً عن حقوق أخرى ناشئة، كالحق في بيئة مناسبة أو الحق في السلام أو الحق في المياه.

وتقترح الخطة محورين على سبيل الأولوية

١٢٧ - المساواة وعدم التمييز وتحقيق اندماج الأشخاص: ويشمل هذا المحور قضايا تكافؤ الفرص وحقوق المرأة ومكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي واندماج المهاجرين واندماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية وثقافية.

١٢٨- وضمانات حماية حقوق الإنسان: إذ تعتبر الحكومة خطة حقوق الإنسان آليةً أخرى لكفالة هذه الحقوق، ذلك أنه تُستحدث في مجمل نصها قائمة تتضمن ١٧٢ التزاماً محدداً في هذا الصدد.

وتنظم الخطة التدابير ذات الصلة في شقين: العمل الخارجي والعمل الداخلي

١٢٩- تدابير العمل الخارجي: يتوخى البلد ٤١ تدبيراً ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية على سبيل الأولوية: إلغاء عقوبة الإعدام (بما في ذلك إنشاء لجنة دولية لمناهضة عقوبة الإعدام)؛ وتعزيز حقوق الإنسان في مجال التعاون؛ والقضاء على ممارسة التعذيب؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ والقضاء على العنف الجنساني؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز؛ وحماية حقوق الطفل وحمايته من الاستغلال والعنف ومن الأمراض؛ ووضع حد للإرهاب انطلاقاً من سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الدعم الفاعل للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والآليات الأخرى لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية؛ واستئصال شأفة الفقر؛ ومكافحة تغير المناخ؛ وتعزيز التنمية المستدامة.

١٣٠- تدابير العمل الداخلي: يتوخى البلد ١٣١ تدبيراً، مقسمةً إلى عشرة مواضيع رئيسية: المساواة في المعاملة وتحقيق الاندماج ومناهضة العنصرية وكرهية الأجانب؛ ومكافحة العنف الجنساني؛ وكفالة حقوق الإسبان في الخارج؛ وكفالة الحرية الدينية؛ وكفالة الحماية القضائية الفعالة (تمديد عام لحق الاستئناف في المسائل الجنائية، من بين مسائل أخرى)؛ وتقديم الرعاية إلى الضحايا (بمن في ذلك ضحايا الإرهاب)؛ وكفالة الحرية الشخصية وتعزيز قوات وأجهزة أمن الدولة (إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتوفير ضمانات للأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي وتقديم التدريب لأجهزة وقوات أمن الدولة في مجال حقوق الإنسان، من بين جوانب أخرى)؛ وكفالة حق اللجوء واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وكفالة الحقوق الاجتماعية (الحق في التعليم وفي السكن وفي الصحة وفي بيئة عمل مناسبة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحق الفرد في الاستقلال الذاتي وحقوق الطفل)؛ والحق في بيئة مناسبة لنمو الفرد.

١٣١- والخطة حقوق الإنسان مدة نفاذ أولية متواكبة مع الدورة التشريعية الحالية (٢٠٠٨-٢٠١٢). وقد أنشأت الحكومة لجنة متابعة للخطة، تتألف من أفراد من السلطة التنفيذية والمجتمع المدني ويرأسها أمين الدولة للشؤون الدستورية والبرلمانية. وتقيم اللجنة مدى تنفيذ التدابير المحددة في الخطة وتصوغ مقترحات لتدرجها فيها. وللحكومة أن تدرج تدابير جديدة في الخطة، بمبادرة لجنة المتابعة أو من فرادى المواطنين. وتجتمع لجنة المتابعة بكامل هيئتها مرتين في العام على الأقل، مرة كل ستة أشهر. كما يمكن عقد اجتماعات للقطاعات من أجل تقييم جوانب محددة من الخطة. ويمثل رئيس اللجنة سنوياً أمام اللجنة الدستورية

لمجلس النواب ليقدم بياناً بحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الخطة. وتعبّر خطة حقوق الإنسان عن اقتناع الحكومة بأن أعمال نظام الحقوق لبلد ما والوصول به إلى درجة الكمال مرهونان بالالتزامات اليومية التي يتعهد بها كل من سلطاته العامة ومواطنيه. وإدراكاً لهذه الغاية، تُنشئ الخطة إطاراً محدداً للاهتمام بحقوق الإنسان، وتسعى إلى تعزيز اتجاه خاص نحو إنفاذ الحقوق، كما حدث في مجال القضايا الجنسانية، مثيرةً بذلك التوقعات ومشجعةً على النقاش ومحفزةً على النقد، وتشجع الخطة على تبادل المعلومات ووجهات النظر، وكذلك على مراقبة عمل الحكومة من جانب البرلمان والمجتمع المدني.

دال - عملية إعداد التقارير

١٣٢- تُعدّ التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب على الدول الأطراف تقديمها طبقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

١٣٣- وتستلزم عملية إعداد التقارير جهداً جماعياً كبيراً من مختلف المؤسسات العامة والخاصة والفئات الاجتماعية. وقد شارك في عملية إعداد هذا التقرير عدد كبير من الوزارات شمل: وزارة العمل والهجرة؛ ووزارة الصحة والسياسة الاجتماعية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة البيئة والبيئة الريفية والبحرية؛ ووزارة الإسكان؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة المساواة؛ ووزارة الثقافة، ووزارة العدل، كل ذلك بتنسيق مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية والتعاون، المكلف، من بين مهام أخرى، بضمان تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها إسبانيا في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً لسياسة إسبانيا التي يتجدد الالتزام بها في ما يتعلق بإعداد التقارير المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة، استُشيرت، بالمثل، في عملية إعداد هذا التقرير منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المعنية خصوصاً بهذا المجال وأدرج فيه جزء كبير من ملاحظاتها.

١٣٤- كما يلتزم في عملية الصياغة النهائية للتقارير بتعليمات اللجان المعنية ومفادها أن تكون التقارير الدورية موجزة وتحليلية، وتركّز على مسائل أساسية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو العهد ذي الصلة. وفي هذا السياق، سعى البلد إلى توحيد المعلومات المقدمة وضمان إحالة المعلومات الأساسية المتعلقة بالأهداف المنشودة على الدوام، وهي ليست إلا حماية وتنمية الحقوق المنصوص عليها في كل من الاتفاقيات ذات الصلة.

هاء - معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان

١٣٥- تعتبر إسبانيا حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإدماجها في منظومة الأمم المتحدة ككل من بين أولوياتها. وتحقيقاً لهذا الهدف، حظيت مسألتان بأهمية خاصة خلال تولي إسبانيا رئاسة الاتحاد الأوروبي (كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٠) هما: دعم مجلس

حقوق الإنسان ومناهضة عقوبة الإعدام. ومن المواضيع المهمة الأخرى التي سَطُرَح في هذا المجال مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني، وكفالة الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، والتوسُّع في نشر التدابير المتوخاة في خطة حقوق الإنسان التي اعتمدها البلد مؤخراً داخل الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التعذيب، والقضاء على مشكلة الأطفال الجنود، من بين مواضيع أخرى. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمتابعة الآثار المترتبة على عملية الاستعراض المقبلة لإعلان وبرنامج ديربان، من أجل الحفاظ على التوازن المناسب بين حرية التعبير والحرية الدينية. ويجب على إسبانيا حفز جدول الأعمال هذا والاهتمام بعرضه اهتماماً خاصاً عن طريق رئاستها لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي.

١٣٦- وفي ما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان، ستتواكب فترة رئاسة إسبانيا للاتحاد الأوروبي مع تقديم ترشيحها لعضوية هذه الهيئة (أيار/مايو ٢٠١٠). وسيكون أساسياً، كجزء من هذه الحملة، دعم تعزيز آليات مجلس حقوق الإنسان الحالية، ولا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل (التي ستخضع لها إسبانيا في النصف نفسه من العام، في أيار/مايو ٢٠١٠)، وآلية الإجراءات الخاصة أيضاً، وإن كان ذلك بتغيير توجهها الحالي، السياسي أكثر من غيره، نحو نهج جديد أكثر مدنيةً وقرباً إلى احتياجات الضحايا، والسعي إلى تحقيق نظام متعدد الأطراف أكثر فعاليةً. وسيستعرض عمل مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وستتولى إسبانيا البدء في حفز الاتحاد الأوروبي لاتخاذ موقف في هذا الصدد. وهنا، ينبغي السعي إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى هي:

- تحسين التنسيق الداخلي في الاتحاد الأوروبي والخارجي مع دول من كيانات أخرى مماثلة.
- تعزيز الحوار الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والدفاع عن مبادئه أو خطوطه التوجيهية الأساسية في جميع المجالات.
- العمل على زيادة مستوى الشفافية بين مجلس حقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي بوجه عام، وبين مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء بوجه خاص.

١٣٧- وبخصوص عقوبة الإعدام، يحظى بالأولوية في هذا الصدد التزام سائر الشركاء من الاتحاد الأوروبي بمبادرة رئيس الحكومة المتعلقة بهذا الموضوع. بمجرد تعريفها، مع التشديد على حالات إعدام القاصرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل النجاح في إلغاء عقوبة الإعدام في هاتين الحالتين تحديداً ووقف تنفيذها عالمياً في سائر الحالات الأخرى (مع مراعاة الأمد المتوسط دائماً). وفي هذا السياق، يجب مواصلة طرح قضية عقوبة الإعدام في جميع أنواع الحوارات السياسية التي يُجرىها الاتحاد الأوروبي مع البلدان التي تطبقها، بل وتعزيز الضغط الممارس حالياً في ما يتعلق بهذا الموضوع. وقد يكون من المناسب دراسة مدى ملائمة عقد اجتماع رفيع المستوى إبان رئاسة إسبانيا للاتحاد الأوروبي من أجل إطلاق المبادرة الإسبانية.

ومن المهم في إطار هذا الموضوع، وفي ما يتعلق بالحوار عبر المحيط الأطلسي، إجراء حوار صريح مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عقوبة الإعدام، على النحو المبين في ما تقدم.

١٣٨ - فضلاً عن الموضوعين المحددين آنفاً على سبيل الأولوية، ثمة مواضيع أخرى مهمة ستمتاز فترة الرئاسة الإسبانية بتناولها في إطار الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي. ولا بد هنا من إبراز بعضها بإيجاز على النحو التالي:

التمييز ضد المرأة

١٣٩ - سيظل العهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين المرجع الذي تنطلق منه مبادرات رئاسة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ونظراً لأن تحقيق المساواة المهنية بين الرجل والمرأة مسألة ذات أهمية قصوى، فسُيولى اهتمام خاص للتدابير المتعلقة بتفاوت الأجر بسبب نوع الجنس. كما سنحصل على دعم شركائنا من أجل صوغ اتفاقية أوروبية بشأن منع العنف ضد المرأة ومكافحته.

الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

١٤٠ - يلزم التماس دعم سائر الشركاء لقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بهذا الحق، وهو دعم باتت إسبانيا تحفزه بالتعاون مع ألمانيا، كما يلزم دعم ولاية الخبيرة المستقلة كاتيرينا دي ألبوكيركي. وغاية الهدف المنشود هي الاعتراف بحق من حقوق الإنسان هو الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وتوفيرها مادياً بقدر كافٍ وبنوعية مقبولة وكلفة معقولة.

التمييز بسبب الميل الجنسي

١٤١ - وفقاً لما تنص عليه خطة حقوق الإنسان التي اعتمدها الحكومة مؤخراً، ستعمل إسبانيا على حفز تطبيق الخطة، بمشاركة في المنظمات الدولية (الاتحاد الأوروبي في هذه الحالة) ووفقاً للمعاهدات الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، من أجل القضاء على التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي إطار هذا الموضوع تحديداً، لا بد من إدراك أنه سيتعذر بوجه خاص التوصل إلى توافق في الآراء مع بعض البلدان الأوروبية الشريكة، التي لا تتفق مواقفها اتفاقاً تاماً مع مواقفنا في هذا الصدد (كبولندا ومالطة وإيطاليا، من بين بلدان أخرى).

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٤٢ - سيكون من الأهمية بمكان دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وبالنظر إلى أن هذين الصكين يشكلان صكين يمسّان بعض اختصاصات الاتحاد الأوروبي، لا الاختصاصات الوطنية للدول الأعضاء فحسب، فينبغي أن

يؤخذ تدخل اللجنة الأوروبية النشط في المفاوضات المتعلقة بهما في الحسبان. وسيلزم، تبعاً لذلك، المبادرة إلى تحديد الاختصاصات المتعلقة بالنهوض بهما وتنفيذهما بين المجلس الأوروبي والدول الأعضاء تحديداً أوضح.

مكافحة التعذيب

١٤٣- يسعى البلد إلى تعزيز التطبيق الشامل لمختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، من قبيل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة عام ١٩٨٤، والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وقد صدقت إسبانيا ومعظم شركائها من الاتحاد الأوروبي بالفعل على كل هذه الصكوك.

الأطفال الجنود

١٤٤- تشكل حماية حقوق الطفل أحد الأهداف المحددة لسياستنا الداخلية والخارجية على حد سواء، لذا فقد شملت خطة حقوق الإنسان المعتمدة مؤخراً، وقد عمدنا إلى حفزها في حواراتنا الثنائية في مجال حقوق الإنسان. وسيتعين علينا حفز هذه الرؤية مغتنمين فرصة رئاستنا للاتحاد الأوروبي. فمن الضروري تعزيز التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين (ويتعلق أحدهما بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) ودعم تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في إطار الحوارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يُجريها الاتحاد الأوروبي مع بلدان مختلفة (تتأصل فيها ممارسات مهينة ضد الطفولة)، وتحديدًا في ما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي - أفريقيا، ذلك أن أفريقيا هي إحدى أكثر المناطق تضرراً من مشكلة الأطفال الجنود. وخلال فترة الرئاسة الإسبانية، سيكون من المهم أيضاً الحصول على دعم الاتحاد الأوروبي لتوطيد مبادرات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ثالثاً - معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز

ألف - عدم التمييز

١٤٥- اعتمدت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ الخطة الاستراتيجية للمواطنة وتحقيق الاندماج للفترة (٢٠٠٧-٢٠١٠). وتستهدف الخطة السكان كافة، الأصليين والمهاجرين على حد سواء، إذ تهدف إلى تقوية الانساق الاجتماعي بدعم سياسات عامة قائمة على المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص، وتكوين حس بالانتماء إلى المجتمع الإسباني

لدى السكان المهاجرين، واحترام التنوع. وقد تعاونت في إعداد الخطة، بأعلى مستوى من المشاركة والتركز الاجتماعيين والمؤسسيين، أقاليم الحكم الذاتي والبلديات والجهات الاجتماعية الفاعلة ورابطات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية، وتحظى الخطة بتقرير إيجابي من محفل الإدماج الاجتماعي للمهاجرين.

١٤٦- وتوجّه الخطة الاستراتيجية للمواطنة وتحقيق الاندماج للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ المبادئ الثلاثة التالية: المساواة والمواطنة والتعدد الثقافي، وتنقسم التدابير التي تضمها الخطة إلى ١٢ مجالاً هي: الاستقبال، والتعليم، والعمل، والسكن، والخدمات الاجتماعية، والصحة، والطفولة والشباب، والمرأة، والمساواة في المعاملة، والمشاركة، والتوعية، والتنمية المشتركة.

١٤٧- ويدخل صندوق دعم استقبال المهاجرين وتحقيق اندماجهم في إطار الخطة الاستراتيجية للمواطنة وتحقيق الاندماج، ويهدف أيضاً إلى تعزيز تعليم المهاجرين، وقد أنشئ في عام ٢٠٠٥ بمبلغ ١٢٠ مليون يورو تُرصد له سنوياً. ولا يشكّل هذا الصندوق مجرد أداة مالية فحسب، بل إطاراً للتعاون مع أقاليم الحكم الذاتي، وعن طريقها، مع البلديات.

١٤٨- وتدعم الدولة أيضاً من ميزانيتها أعمالاً تباشرها المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح السكان المهاجرين، ورابطات المهاجرين نفسها في المجالات التالية: الاستقبال الشامل والبرامج التعليمية الخارجة عن المناهج الدراسية والبرامج المتعلقة بالصحة وخدمة المرأة والعودة الطوعية والتوعية والاندماج المهني، فضلاً عن البرامج التي تهدف إلى تحسين المنظمات وهياكلها. ويصل المبلغ المرصود في عام ٢٠١٠ لدعم برامج المنظمات إلى نحو ٦٠ مليون يورو.

١٤٩- ويشكّل محفل الإدماج الاجتماعي للمهاجرين الهيئة الإعلامية والاستشارية للحكومة في مجال إدماج المهاجرين. ويصوغ المحفل مقترحات وتوصيات ترمي إلى تعزيز اندماج المهاجرين، ويُصدر تقريراً إلزامياً عن قوانين الإدارة العامة للدولة ومشاريعها في مجال إدماج المهاجرين قبل اعتمادها، ويُعدّ تقريراً سنوياً عن مسألة الإدماج الاجتماعي للمهاجرين. والمحفل هيئة ثلاثية يُشارك فيها على قدم المساواة كل من الإدارات العامة (للدولة ولأقاليم الحكم الذاتي والإدارات المحلية)؛ والمنظمات العاملة لصالح السكان المهاجرين، بما فيها منظمات أرباب العمل ونقابات العمال، ورابطات المهاجرين.

باء - مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب

١٥٠- تشكل الأمانة العامة لسياسات المساواة التابعة لوزارة المساواة، والإدارة العامة لتحقيق اندماج المهاجرين التابعة لوزارة العمل والهجرة عن طريق مرصد مكافحة التمييز وكرهية الأجانب الهيئتين الرئيسيتين المعنيتين بحفز سياسة عامة شاملة في هذا المجال. والأمانة العامة لسياسات المساواة هي الهيئة المكلفة، ضمن مهام أخرى، بمهمة تنسيق سياسات الإدارة العامة للدولة في مجال المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص والقضاء على جميع أشكال التمييز

ضد الأشخاص بسبب نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو الإيدولوجية أو الميل الجنسي أو السن أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر، فضلاً عن استحداث سياسات للتعاون مع إدارات أقاليم الحكم الذاتي والكيانات المحلية. وتُباشِر الإدارة العامة لمكافحة التمييز هذه المهام.

١٥١- وتتولى الإدارة العامة لمكافحة التمييز حفز سياسات مكافحة التمييز على نحو شامل وإعداد تقارير وإجراء دراسات واستحداث تدابير في إطار الإدارة العامة للدولة؛ تسهم في تحقيق المساواة في المعاملة؛ وتقديم التدريب والمعلومات في هذا المجال؛ واستحداث خدمات لمساعدة ضحايا الجرائم المدفوعة بالعنصرية وكرهية المثليين وكرهية الأجانب. ويتبع هذا المركز الإداري، بموجب ما تنص عليه المادة ٧-٣ من المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨/١١٣٥، المجلس المعني بتعزيز المساواة في معاملة الأشخاص وعدم التمييز ضدهم بسبب الأصل العرقي أو الإثني.

١٥٢- ويتولى المرصد الإسباني للعنصرية وكرهية الأجانب جمع معلومات عن ظاهري العنصرية وكرهية الأجانب لتكون الأساس لإعداد دراسات وتقارير في هذا الصدد، فضلاً عن تعزيز وتنسيق سياسات تشجع مبدأ المساواة في المعاملة ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب في مجال الهجرة. وعن مهمته المتعلقة بجمع المعلومات وإعداد الدراسات والتقارير يمكننا إبراز ما يلي:

- الدراسات الاستقصائية التي أعدها مركز البحوث الاجتماعية لأمانة الدولة لشؤون الهجرة الوافدة والهجرة النازحة بعنوان "الاتجاهات نحو الهجرة"، والتحليل اللاحق لنتائجها عن طريق دراسة مختلفة النهج؛ إذ تنتهج نهجاً لقياس طول أمد الاتجاهات (أي مدى تعارض البيانات الحديثة مع تلك المسجلة في تواريخ سابقة من أجل تحديد تطورها)؛ ونهجاً تفسيرياً (لتقصي أسباب ما يُلاحظ من تغيرات طارئة على الاتجاهات وتفسيرها)؛
- ومشاريع متنوعة من قبيل مشروع مركز موارد مكافحة التمييز، وهو شبكة من الموارد المتاحة عبر الصفحة الشبكية للمرصد (<http://www.oberaxe.es/creadi/>) تقدم معلومات عن خدمات الإعلام والاستشارة والمرافقة والوساطة في جميع المجالات المتصلة بظاهرة التمييز.

١٥٣- ومن الضروري، في هذا المجال، ذكر تحالف الحضارات بوصفه أداة أساسية تستعين بها إسبانيا وسائر البلدان التي التزمت بهذه المبادرة في مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب على الصعيد الدولي، بالعمل خصوصاً في أربعة مجالات هي: التحقق والتعليم والشباب ووسائل الإعلام. وغاية هدف تحالف الحضارات، في الواقع، إنما هي تحسين التفاهم وعلاقات التعاون بين الدول والشعوب المتنوعة الثقافات والحضارات (لا الإسلامية والغربية فحسب)، ومن ثم المساعدة على مقاومة القوى التي تغذي ظاهري الاستقطاب والتطرف.

وُراد بذلك تعزيز الثقة والتفاهم بين مختلف المجتمعات، وكذلك الاحترام والتفاهم بين الثقافات، وتقوية أصوات الحداثة والمصالحة التي من شأنها أن تسهم في تهدئة التوترات الثقافية والدينية بين الدول والشعوب، وهي كلها أساس العنصرية وكرهية الأجانب.

١٥٤- وفي ما يتصل بالسكان العجري، يحمي القانون البيانات المتعلقة بالانتماء إلى جماعات محددة من حيث الأصل العرقي أو الإثني أو نوع الجنس أو الدين أو أي حالة اقتصادية أو اجتماعية أخرى، لذا، فهي لا تظهر في الإحصاءات الرسمية للسكان. وتشير المعلومات المقدمة من وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية، المستمدة من مختلف الدراسات والتقارير الاجتماعية، إلى أن عدد السكان العجري يُقدَّر بما يتراوح بين ٦٥٠.٠٠٠ و ٧٠٠.٠٠٠ نسمة، ما يمثل قرابة ١,٦ في المائة من مجموع السكان الإسبان. ويشكّل "برنامج التنمية العجرية" أحد الأعمال الرئيسية الموجهة لصالح السكان العجري، ويهدف إلى تعزيز إمكانية إفادة هؤلاء السكان، في الأحوال نفسها المهيأة لسائر السكان، من النظم العامة المعيارية للتعليم والصحة والسكن والعمل وغيرها.

١٥٥- ويُنفَّذ سنوياً ١١٠ مشاريع في المتوسط، تُدير بلديات ١٥ إقليمياً ذاتي الحكم معظمها، بتمويل مشترك من إدارات الدولة الثلاث وقد بلغ المتوسط السنوي لهذا التمويل (للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨) ٦ ٥٨٣ ٣٠٥ يورو، أي بمبلغ إجمالي قدره ٩٦٣ ٤٢٢ ٣٢ يورو في تلك السنوات الخمس. وفي عام ٢٠٠٩، حصل ٩٣ مشروعاً على تمويل مشترك بمبلغ إجمالي قدره ١٦٠ ١٠٦٥ يورو. وفي هذا المجال، تمنح وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية إعانات مالية سنوية لـ ١٣٠ برنامجاً في المتوسط، تُديرها ٢٠ منظمة غير حكومية، في ٦٥ منطقة، بمبلغ متوسطه السنوي (للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨) ٢٠٨ ١٨٦,٧٦ يورو، أي مَوَّلَها بمبلغ إجمالي قدره ٨٢ ٩٢٨ ٦٤٠ يورو في السنوات الخمس المشار إليها. والبرامج التي تحظى بالأولوية في هذا المجال هي: برامج التدريب - العمالة؛ وبرامج تدريب الوسطاء؛ وبرامج العمل الاجتماعي الشامل؛ وبرامج وخدمات دعم التعليم في مرحلة الحضنة والالتحاق الإلزامي بالمدسة؛ وبرامج تُعنى بتيسير مواصلة الدراسة في المرحلتين المتوسطة والثانوية وعدم التسرّب منهما، وبرامج محو الأمية وتعزيز المهارات الاجتماعية للعجريات، وبرامج صحية وقائية وتعليمية للعجريات. وفي عام ٢٠٠٩، مَوَّلَ ١٣٢ برنامجاً، تُديرها ٢٣ منظمة غير حكومية، في ٧٠ منطقة، بمبلغ إجمالي قدره ٢٦٩ ٦٠٠٩ يورو.

١٥٦- واعتمد مجلس الوزراء في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ خطة العمل المتعلقة بتنمية السكان العجري (٢٠١٠-٢٠١٢)، بمشاركة مجلس الدولة للشعب العجري ومختلف الوزارات التي تؤثر أنشطتها تأثيراً أكبر على المجتمع العجري.

١٥٧- وقد أنشئ مجلس الدولة للشعب العجري، على مستوى الدولة، في عام ٢٠٠٥ (بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٩١/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الناظم له)، وتشكّل رسمياً في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ويهدف إلى تهيئة الأحوال اللازمة لمشاركة

السكان العر في المجتمع مشاركة فعالة. ويتبع المجلس حالياً الإدارة العامة للسياسة الاجتماعية والأسرة والطفولة التابعة لوزارة الصحة والسياسة الاجتماعية. وفي مجال الثقافة، ينبغي الإشارة إلى إنشاء مؤسسة معهد الثقافة العر، التابع لوزارة الثقافة الإسبانية.

جيم - المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بسبب الميل الجنسي

١٥٨- يشمل الإطار العام للدستور الإسباني على نطاق واسع مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز. ويُبرز الدستور المساواة بوصفها إحدى القيم العليا للنظام القانوني، يتعين على السلطات العامة ضمانها (المادة ١-١، والمادة ١٤ تحديداً). كما تُنشئ المادة ٩-٢ التزام السلطات العامة بإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة وتعزيز الأحوال اللازمة لتحقيق مساواة حقيقية وفعالة. وتتولى وزارة المساواة مسؤولية تعزيز سياسات المساواة. وقد قدمت الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية خلال شهري حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩ تقريراً عن ظاهرة التمييز بسبب الميل الجنسي في أوروبا، اعتبرت فيه إسبانيا مثلاً للممارسات الجيدة من حيث الممارسات التشريعية في هذا المجال (بسن القانون رقم ١٣/٢٠٠٥ الذي يُجيز الزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، والقانون رقم ٣/٢٠٠٧ المتعلق بالهوية الجنسية) ومن وجهة النظر المؤسسية على حد سواء، إذ يُراعى دور جماعة السحاقيات والمثليين جنسياً والمتشبهين بالجنس الآخر وثنائيي الميل الجنسي ومشاركتهم في أنشطة المطالبة بحقوقهم.

١٥٩- ويعكس الزخم الذي حققته الحكومة في مجال سياسات المساواة في اعتماد ما يلي:

- القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني؛
- والقانون الأساسي رقم ٣/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، المتعلق بالمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة.

١٦٠- ويمثل اعتماد القانون الأساسي للمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة تكريساً لمبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بوصفه محوراً مشتركاً لجميع أعمال السلطات العامة. ويمكن ملاحظة طابعه المتعدد الأبعاد في ما أدخله من إصلاحات على ٢٧ قانوناً متعلقاً بجميع النظم (نظام الانتخابات والسلطة القضائية والعمل ووضع العمال والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم واللجوء والقوات المسلحة وقوات وأجهزة أمن الدولة، إلخ).

١٦١- ويشدّد القانون الأساسي للمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة على ضرورة تحقيق تشكيل متوازن لنسبة الرجل والمرأة في جميع مجالات صنع القرار، بحيث لا تتجاوز نسبة تمثيل كل من الجنسين ٦٠ في المائة ولا تقل عن ٤٠ في المائة. وتحدد القوائم الانتخابية هذه النسبة بوصفها إلزامية، وفقاً للصيغة المعدلة للقانون الأساسي لنظام الانتخابات، وتُدعى مجالس إدارات المؤسسات الكبرى إلى الوفاء بهذه النسبة في غضون ثماني سنوات.

١٦٢- ومن جانب آخر، يُنشئ القانون الأساسي للمساواة الفعالة بين الرجل والمرأة التزام الحكومة بأن تُرفق طيَّ كل من الخطط الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية ذات الأهمية الخاصة، المقدمة إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، تقريراً عن تأثيرها في ما يتعلق بنوع الجنس. وكانت الحكومة ملزمة، منذ عام ٢٠٠٣، بتقديم تقرير التأثير المتعلق بنوع الجنس مع جميع مشاريعها التشريعية. وكان تقرير التأثير المتعلق بنوع الجنس الذي أُرفق بمشروع قانون الميزانية العامة للدولة لعام ٢٠٠٩ الخطوة الجديدة الأهم على الإطلاق بخصوص هذا الالتزام الجديد.

١٦٣- خطة العمل الوطنية التي اعتمدها حكومة إسبانيا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. تركز خطة العمل هذه على الأهداف الستة التالية:

- تعزيز وجود المرأة في بعثات حفظ السلام؛
- إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل هذه البعثات؛
- توفير تدريب محدد في مجال القضايا الجنسانية للعاملين المشاركين في هذه البعثات؛
- احترام حقوق الإنسان للنساء والبنات في حالات الصراع؛
- تعميم مبدأ المساواة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- دعم مشاركة المجتمع المدني في هذا الصدد.

١٦٤- ويضم كل هدف من هذه الأهداف سلسلة من الإجراءات التي تلتزم الحكومة الإسبانية بتنفيذها، على الصعيد الوطني، فيما يلتزم بتنفيذها الاتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية الأخرى (منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) على الصعيد الإقليمي، وتلتزم الأمم المتحدة بتنفيذها على الصعيد العالمي. وضماناً لمتابعة تنفيذ أعمال هذه الخطة، تُشكّل، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فريق مشترك بين الوزارات، مؤلّف من ممثلي الوزارات المعنية، ومكّلف أيضاً بتنسيق الأنشطة المضطّعة بها بالاشتراك مع المجتمع المدني. وقد اعتمد مجلس الوزراء أول تقرير متابعة لتنفيذ الخطة في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٦٥- وتستند الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة (٢٠٠٨-٢٠١١)، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى أربعة مبادئ ناظمة لها هي: إعادة تعريف نموذج للمواطنة، وتمكين المرأة، وتعميم مبدأ المساواة، والاعتراف بالابتكار العلمي والتكنولوجي بوصفه قوة تغيير اجتماعي. وتقوم الخطة على مبدئين أساسيين هما: عدم التمييز والمساواة.

١٦٦- ويهدف القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني، إلى القضاء على أحد أشكال العنف الأكثر شيوعاً الذي يُمارس ضد المرأة من جانب زوجها أو رفيقها الحالي أو السابق. ويعرّف

القانون العنف الجنساني بأنه أي عمل من أعمال العنف الجسدي أو النفسي، بما فيها الاعتداءات على الحرية الجنسية والتهديدات وأعمال القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، التي يمارسها الرجل ضد زوجته الحالية أو السابقة، أو ضد امرأة يقيم معها أو كان يقيم معها علاقة عاطفية، حتى وإن لم يعيشا معاً. ويقدم القانون إجابة شاملة ومنسقة على مستوى جميع الإدارات العامة، ويُقرّ تدابير حماية شاملة رامية إلى منع هذا الشكل من أشكال العنف ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه وتقديم المساعدة لضحاياه، بصرف النظر عن أصولهن أو دينهن أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

١٦٧- وتهدف خطة منع العنف الجنساني في أوساط السكان المهاجرين الأجانب ورعاية ضحاياه (٢٠٠٩-٢٠١٢) إلى تهيئة الأحوال المناسبة للتصدي لمشكلة العنف الجنساني مع مراعاة الظروف المحددة للسكان الأجانب، بغية تحسين تدابير الرعاية والمنع من منظور شامل. وبلوغاً لهذا الهدف، تتخذ هذه المبادرات كمرجع لها استدراك عاملين أساسيين هما: التحيز الثقافي من جهة، بتقديم المعلومات والتوعية، ونقص الدعم الخارجي من جهة أخرى، بتقديم الرعاية والمشورة والمساعدات التي من شأنها تعزيز حقوق المرأة.

١٦٨- ويشكّل الاتجار بالبشر ظاهرة ذات أبعاد مقلقة وأحد أبرز الأشكال الفاضحة والفاذحة الحاطة من قيمة الإنسان بتحويله إلى مجرد سلعة، كما يمثل أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وتتجلّى أهمية هذه المسألة في اعتماد البلد خطتين تشملمان جانب الاستغلال، سواء أكان الاستغلال الجنسي أو استغلال العمل.

١٦٩- وقد اعتُمدت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي لتكون أول وثيقة تخطيط ذات طابع شامل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في إسبانيا.

١٧٠- ومدة هذه الخطة ثلاث سنوات (٢٠٠٩-٢٠١٢). وبغرض متابعتها وتقييمها، أنشئ فريق تنسيق مشترك بين الوزارات، مؤلف من ممثلين للوزارات التالية: وزارة الخارجية والتعاون؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة الصحة والسياسة الاجتماعية؛ ووزارة العمل والهجرة؛ ووزارة المساواة (التي ترأس هذا الفريق). علاوة على ذلك، أنشئ المحفل الاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وهو أداة للتعاون والتبادل بين الإدارات العامة والمؤسسات والمجتمع المدني، من أجل تحقيق الهدف المأمول وهو ضمان تنسيق الأعمال واتساقها من منظور شامل وكفالة حقوق الضحايا. وسيتيح إنشاء هذا المحفل، المؤلف من الإدارات العامة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المعنية بمساعدة الضحايا ومكافحة هذه الجريمة، تبادل وجهات النظر وتنفيذ متابعة الخطة.

١٧١- ويجب على مختلف الوزارات والمؤسسات تقديم تقارير متابعة نصف سنوية إلى الفريق المشترك بين الوزارات. وبناءً على هذه المعلومات، ستُعدّ المذكرة السنوية التي ستُحال إلى اللجنة المفوضة لقضايا المساواة للاطلاع عليها.

١٧٢- كما تعكف الحكومة حالياً على إعداد خطة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمل، بهدف زيادة الضمانات القانونية لضحايا هذه الآفة ومستوى حمايتهم. وستشتمل هذه الخطة على تدابير شُرطية واجتماعية وستشارك فيها وزارات الداخلية، والمساواة، والعمل والهجرة الوافدة، والخارجية، والعدل، وستزوّد بألية تنسيق ومتابعة ملائمة.

١٧٣- وإسبانيا ملتزمة التزاماً صارماً بمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي هذا السياق، وفي إطار مبدأ المساواة الذي يقضي به الدستور في المادة ١-١ منه، وتحديدًا، في المادة ١٤، اعتمد البرلمان القانونين رقم ٢٠٠٥/١٣ و ٢٠٠٧/٣ المعدّلين للقانون المدني في ما يتعلق بالحق في الزواج، واللذين يُجيزان زواج الأشخاص من نفس نوع الجنس، بنفس حقوق وواجبات الأزواج، بما في ذلك الحق في التبني.

مرفق إحصائي

أحزاب الدولة الممثلة في البرلمان

في الدورة التشريعية التاسعة في إسبانيا أربعة أحزاب سياسية أو ائتلافات أحزاب سياسية لها وجود على مستوى الدولة وممثلة في البرلمان، الذي يتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وهي كالتالي:

- الحزب الاشتراكي العمالي الإسباني:
 - له ١٤٤ نائباً. كما أن نواب الحزب المناظر له في كاتالونيا، وهو الحزب الاشتراكي لكاتالونيا (٢٥ نائباً) يشكلون جزءاً من المجموعة البرلمانية للحزب الاشتراكي (المجموعة البرلمانية الاشتراكية). وبذلك يبلغ مجموع هؤلاء النواب ١٦٩ نائباً.
 - له ١٠١ عضواً في مجلس الشيوخ. ويضم الحزب في مجموعته البرلمانية، أي المجموعة البرلمانية الاشتراكية، أعضاء مجلس الشيوخ التابعين لاتحاديّ المجموعة في غاليتيا وإقليم الباسك وهما الحزب الاشتراكي لغاليتيا (ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ) والاتحاد الذي يضم الحزب الاشتراكي في إقليم الباسك والحزب القومي لهذا الإقليم (سبعة أعضاء في مجلس الشيوخ)، ويظهران تحت اسم الاتحاد المستقل.
- الحزب الشعبي:
 - له ١٥٢ نائباً. وكانت المجموعة البرلمانية للحزب، وهي المجموعة البرلمانية للحزب الشعبي، تضم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الحزب المناظر له في نافارا، وهو اتحاد الشعب النافاري (نائبان)، وقد سقط عندئذ اتفاق التعاون المبرم بين هذين التشكيلين، مما أسفر عن بقاء أحد نائبي اتحاد الشعب النافاري ضمن المجموعة البرلمانية للحزب الشعبي وانتقال النائب الآخر إلى المجموعة المشتركة. وبذلك يبلغ مجموع هؤلاء النواب ١٥٣ نائباً.
 - له ١١٦ عضواً في مجلس الشيوخ. وكانت المجموعة البرلمانية للحزب، وهي المجموعة البرلمانية للحزب الشعبي، تضم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ممثلي الحزب المرتبط به في نافارا، وهو اتحاد الشعب النافاري (ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ). وقد سقط في ذلك الحين اتفاق التعاون بين هذين التشكيلين مما أسفر عن بقاء اثنين من أعضاء مجلس الشيوخ عن اتحاد الشعب النافاري ضمن المجموعة البرلمانية للحزب الشعبي وانتقال العضو الآخر إلى المجموعة المشتركة، مما جعل مجموع هؤلاء الأعضاء يبلغ ١١٨ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ.

- حزب اليسار المتحد:
 - نائب واحد، عضو في المجموعة البرلمانية لليسار الجمهوري - اليسار المتحد - مبادرة الكاتالونيين الخضر. وقد قدم نفسه في ائتلاف مع 'مبادرة الكاتالونيين الخضر' (نائب واحد)، وهو ما يشمل الحزب المناظر له في كل من كاتالونيا - اليسار المتحد والبدليل - وإقليم الباسك - اليسار الموحد والخضر'. أما في مجلس الشيوخ، فإن اليسار المتحد لم يقدم مرشحين في كاتالونيا (بالنظر إلى أن 'مبادرة الكاتالونيين الخضر' و'اليسار المتحد والبدليل' كانا يشكلان جزءاً من ترشيحات 'الوفاق الكاتالوني للتقدم').
 - حزب الاتحاد والتقدم والديمقراطية:
 - له نائب واحد، في المجموعة البرلمانية المشتركة.

الأحزاب المستقلة ذاتياً الممثلة في البرلمان

علاوةً على هذه الأحزاب الأربعة، توجد أحزاب أخرى مستقلة ذاتياً، بعضها ذو طابع قومي محلي أو ذو طابع إقليمي، وممثلة في برلمان الدورة التشريعية التاسعة، وهي كالتالي:

- حزب الاشتراكيين في كاتالونيا:
 - له ٢٥ نائباً في الحزب الاشتراكي العمالي الإسباني في كاتالونيا، ضمن المجموعة البرلمانية الاشتراكية في مجلس النواب.
 - له عشرة أعضاء في مجلس الشيوخ، يدخلون ضمن المجموعة البرلمانية للوفاق الكاتالوني للتقدم بالاشتراك مع 'اليسار الجمهوري لكاتالونيا' و'اليسار الموحد والبدليل' و'مبادرة الكاتالونيين الخضر'.
 - الحزب القومي الباسكي:
 - له ستة نواب، في إطار المجموعة البرلمانية الباسكية (الحزب القومي الباسكي)
 - له أربعة أعضاء في مجلس الشيوخ، يدخلون ضمن المجموعة البرلمانية لأعضاء مجلس الشيوخ القوميين الباسكيين.
 - حزب التقارب والاتحاد، وهو ائتلاف مشكل بدوره من حزبين آخرين هما:
 - حزب التقارب الديمقراطي لكاتالونيا:
 - له ستة نواب ويدخل في المجموعة البرلمانية الكاتالونية (حزب التقارب والاتحاد) التي يشارك فيها الاتحاد الديمقراطي لكاتالونيا

- وله ستة أعضاء في مجلس الشيوخ، ويدخل ضمن المجموعة البرلمانية الكاتالونية في مجلس الشيوخ التي تضم حزب التقارب والاتحاد والتي يشارك فيها الاتحاد الديمقراطي لكاتالونيا
- الاتحاد الديمقراطي لكاتالونيا:
 - له أربعة نواب ويتقاسم المجموعة البرلمانية الكاتالونية (حزب التقارب والاتحاد) مع الاتحاد الديمقراطي لكاتالونيا.
 - وله عضو واحد في مجلس الشيوخ، ويتقاسم المجموعة البرلمانية الكاتالونية لحزب التقارب والاتحاد في مجلس الشيوخ مع الاتحاد الديمقراطي لكاتالونيا.
- حزب اليسار الجمهوري لكاتالونيا:
 - له ثلاثة نواب ضمن المجموعة البرلمانية لليسار الجمهوري - اليسار المتحد - مبادرة الكاتالونيين الخضر.
 - له أربعة أعضاء في مجلس الشيوخ يدخلون ضمن المجموعة البرلمانية للوفاق الكاتالوني للتقدم بالاشتراك مع 'اليسار الجمهوري لكاتالونيا' و'اليسار المتحد والبديل' و'مبادرة الكاتالونيين الخضر'.
- الائتلاف الكناري:
 - له نائبان، في المجموعة البرلمانية المشتركة
 - له عضوان في مجلس الشيوخ، في المجموعة البرلمانية المشتركة
 - الكتلة القومية الغاليتية:
 - لها نائبان، في المجموعة البرلمانية المشتركة
 - لها عضو واحد في مجلس الشيوخ، في المجموعة البرلمانية المشتركة
- مبادرة الكاتالونيين الخضر:
 - لها نائب واحد، يدخل ضمن المجموعة البرلمانية لليسار الجمهوري - اليسار المتحد - مبادرة الكاتالونيين الخضر
 - ولها عضو واحد في مجلس الشيوخ، ويدخل ضمن المجموعة البرلمانية للوفاق الكاتالوني للتقدم بالاشتراك مع 'اليسار الجمهوري لكاتالونيا' و'اليسار المتحد والبديل' و'حزب الاشتراكيين في كاتالونيا'
- اتحاد الشعب الناباري:
 - له نائب واحد، ضمن المجموعة البرلمانية المشتركة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، سقط اتفاق التعاون بين اتحاد الشعب الناباري

والحزب الشعبي مما أسفر عن بقاء أحد نائبي اتحاد الشعب النايفاري ضمن المجموعة البرلمانية للحزب الشعبي وانتقال النائب الآخر إلى المجموعة المشتركة.

- وله عضو واحد في مجلس الشيوخ، وبسبب ما تقدّم ظل اثنان من أعضاء مجلس الشيوخ الثلاثة عن اتحاد الشعب النايفاري ضمن المجموعة البرلمانية للحزب الشعبي في مجلس الشيوخ.
- ائتلاف أحزاب 'نافاروا باي':
- له نائب واحد، ضمن المجموعة البرلمانية المشتركة.
- اليسار المتّحد والبديل، وهو تنظيم يدخل في اتحاد مع اليسار المتّحد وهو المناظر له في كاتالونيا.
- له عضو واحد في مجلس الشيوخ، ويدخل ضمن المجموعة البرلمانية للوفاق الكاتالوني للتقدم بالاشتراك مع 'اليسار الجمهوري لكاتالونيا' و'اليسار الموحد والبديل' و'حزب الاشتراكيين في كاتالونيا'.
- الحزب الأراغوني:
- له عضو واحد في مجلس الشيوخ، ضمن المجموعة البرلمانية المشتركة.
- الاتحاد المؤلف من الحزب الاشتراكي لمايوركا وحزب الوفاق الوطني:
- له عضو واحد في مجلس الشيوخ، ضمن المجموعة البرلمانية المشتركة.

الأحزاب المستقلة ذاتياً غير الممثّلة في البرلمان

توجد أحزاب غير ممثّلة في البرلمان لكنها ممثّلة على مستوى مناطق الحكم الذاتي أو على المستوى المحلي. (وترد بالخط البارز أسماء الأحزاب الممثّلة أو التي كانت ممثّلة في برلمانات مناطق الحكم الذاتي الإسبانية بينما ترد بالخط المائل أسماء الأحزاب الممثّلة أو التي كانت ممثّلة في البرلمان الإسباني)

- | | |
|--------------------------------|--|
| • الأندلس: | • كاتالونيا: |
| ○ الحزب الأندلسي | ○ حزب المواطنّة |
| ○ المنتدى الأندلسي | ○ حزب الخضر |
| ○ الحزب الاشتراكي للأندلس | ○ حزب المقاعد غير الخانعة - حزب الديمقراطيين الساخطين البلاء |
| ○ حزب الوحدة الشعبية للأندلس | ○ الحزب الجمهوري الكاتالوني |
| ○ حزب الميريا | ○ الحزب الشيوعي لشعب كاتالونيا |
| ○ حزب التلاقي الأندلسي | ○ ائتلاف "منبر إلى الأمام يا كاتالونيا" |
| ○ الحزب الشيوعي للشعب الأندلسي | |

- الحزب الاجتماعي الديمقراطي للأندلس
- الحزب الواقعي الأندلسي
- أراغون:
 - الحزب الأراغوني
 - حزب الاتحاد الأراغوني
 - حزب مواطني أراغون المتحدين
 - حزب اتحاد المستقلين في أراغون
- جزر الكناري
 - الحزب الوطني الكناري
 - كاناريا الجديدة
 - حزب الوسط الكناري
 - حزب المستقلين في لانتاروتي
 - حزب الوسط الكناري الوطني
 - حزب الالتزام بكاناريا الكبرى
 - حزب البديل الشعبي الكناري
 - حزب مواطني ٢٥ أيار/مايو البديل
 - حزب تجمع جزيرة يرو المستقل
 - حزب البديل الوطني لكاناريا
 - حزب وحدة الشعب
 - الحزب الشيوعي للشعب الكناري
 - حزب وطني ماغا البديل
 - حزب كاناريا الكبرى
 - ائتلاف الوسط
- حزب كارمل/الحزب الأزرق
- حزب "كاتالونيا هي التي تقرر"
- إقليم مدريد:
 - حزب مدريد الكستباني (القشتالي)
 - حزب مدريد أولاً
 - حزب الاتحاد من أجل ليغانيس
- إقليم بالينثيا:
 - الكتلة الوطنية البالينثية
 - مبادرة الشعب البالينثي
 - الاتحاد البالينثي
 - حزب الخضر في إقليم بالينثيا
 - حزب الخضر - اليسار البيئي لإقليم بالينثيا
 - الائتلاف البالينثي
 - حزب اليسار الجمهوري لإقليم بالينثيا
 - حزب الخيار الوطني البالينثي
 - حزب اليسار الوطني البالينثي
- إكستريمادورا:
 - ائتلاف إكستريمادورا
 - إكستريمادورا المتحدة
 - حزب الاشتراكيين المستقلين في إكستريمادورا
 - حزب المستقلين من أجل إكستريمادورا
 - اتحاد الشعب لإكستريمادورا
- إقليم الباسك:
 - حزب آرالار
 - حزب إيوسكو
 - ألكارتاسونا
 - حزب اليسار المتحد - الخضر
- غاليتيا:
 - أرض غاليتيا
 - الجبهة الشعبية الغاليتية
 - نحن - الوحدة الشعبية
 - حزب ديمقراطية أورينس
- كانتابريا:
 - حزب كانتابريا الإقليمي
 - كتلة التجديد
 - المجلس الوطني الكانتابري
 - حزب الاتحاد

- منطقة كاستييا لا مانتشا:
 - الحزب الكاستياني
 - حزب غوادالاخارا الإقليمي
 - حزب الوحدة الإقليمية المستقلة
- منطقة كاستييا وليون:
 - اتحاد الشعب الليوني
 - حزب كاستييا وليون
 - اتحاد شعب سالامانكا
 - حزب الاستقلال الذاتي الليوني - الوحدة الليونية
 - حزب المبادرة الإنمائية لسوريا
 - حزب تجمّع الناخبين المستقلين من أجل تامورا - اتحاد شعب تامورا
 - الحزب الإقليمي لإقليم ليون
 - حزب بييرثو
 - حزب البديل المستقل لـ 'سيوغوييا'
 - حزب مواطني بورغوس
 - الحزب الشيوعي للشعب الكاستياني
 - حزب بييرثو الإقليمي
 - حزب الوحدة الإقليمية لكاستييا وليون
 - حزب تامورا المتحدة
- ائتلاف "غاليتيا إلى المزيد"
 - حزب غاليتيا المتحدة
- جزر البليار:
 - حزب الوفاق الوطني
 - حزب اتحاد مايوركا
 - حزب اليسار الجمهوري لكاتالونيا
 - حزب التجمّع المستقل الشعبي لـ 'فورمينتيرا'
 - الحزب البلياري
 - حزب اتحاد شعب البليار
 - حزب الوسط لـ 'مينوركا'
 - حزب الديمقراطية بيتيوسا
 - حزب مفتاح مايوركا
 - ائتلاف تريبيادور من أجل الديمقراطية
 - حزب جزر بليار
- لا ريوخا:
 - حزب لاريوخا
- نافارا:
 - حزب تلاقسي ديمقراطي نافارا
 - حزب تمثيل نافارا من أجل تقنين القنّب
- حزب أنصار كارلوس الإيوسكاري
 - إمارة أستورياس:
 - التكتل من أجل الأستوريين
 - الاتحاد الأستوري
 - اتحاد 'الوحدة الوطنية الأستورية'
 - حزب أنديتشا الأستوري
 - حزب المجلس الأستوري
 - حزب التلاقي الديمقراطي الأستوري
 - منطقة مورثيا:
 - الحزب الكاتوني
 - حركة مواطني قرطاجنة
 - الحركة المستقلة الإقليمية
 - سبتة:
 - الاتحاد الديمقراطي السبتي
 - الحزب الاشتراكي لشعب سبتة
 - الحزب الديمقراطي والاجتماعي لسبتة
 - مليلة:
 - الائتلاف من أجل مليلة
 - حزب تلاقسي مليلة

أحزاب أخرى

لا تغطي الأحزاب التالية حالياً بتمثيل عام في الواقع:

- حزب مناهضة مصارعة الثيران
- لمكافحة إساءة معاملة الحيوانات
- ائتلاف اتحادات الخضر
- حزب الخضر - الجماعة الخضراء
- حزب من أجل عالم أعدل
- الحزب الاجتماعي الديمقراطي
- الحزب الشيوعي لشعوب إسبانيا
- حزب مواطنو الأصوات البيضاء
- الكتبية الإسبانية لمجالس التحرك
- الوطنية النقابية
- حزب الديمقراطية الوطنية
- حزب الأسرة والحياة
- الحزب الإنساني
- الحزب العمالي الاشتراكي الدولي
- حزب البديل الإسباني
- حزب إسبانيا ٢٠٠٠
- حزب الكتبية الحقيقية
- حزب التضامن والإدارة الذاتية
- حزب البديل السياسي للسائقين والرياضيين
- حزب أصحاب المعاشات يعملون
- حزب اليسار الجمهوري
- حزب التحالف الوطني
- حزب البديل الأبيض
- حزب أنصار كارلوس
- حزب غير المدخنين
- حزب الجبهة الإسبانية
- حزب الوسط الديمقراطي الليبرالي
- حزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي
- حزب الوسط الديمقراطي الإسباني
- حزب الحريات المدنية
- الحزب الليبرالي للعمل والإسكان
- التابع للدولة
- حزب النضال الدولي
- حزب الوسطيين
- حزب دولة إسبانيا الاتحادي
- الحزب الإيجابي المسيحي
- حزب المشاركة التقليدي لأنصار كارلوس
- حزب التحالف الإيبيري - الأمريكي الأوروبي
- جمعية التصويت الإلكتروني
- حزب الاتحاد الوسطي الليبرالي
- حركة الكتائب الإسبانية
- أحزاب لم تشارك في الانتخابات العامة الأخيرة:
- حزب القرصان الإسباني
- حزب نهضة ووحدة إسبانيا
- حزب الإنترنت
- الاتحاد الإسباني

المنظمات غير الحكومية في إسبانيا

بإسبانيا حالياً ما يربو على ٣ ٠٠٠ منظمة حكومية، أهمها (من حيث عدد

شركائها) المنظمات التالية:

- مؤسسة الخطة الدولية - إسبانيا
- الاتحاد الديمقراطي لأصحاب المعاشات والمتقاعدين في إسبانيا
- منظمة الصليب الأحمر الإسباني
- منظمة أطباء بلا حدود - إسبانيا. وإنتيرمون أو كسفام (Intermón Oxfam)

- الائتلاف الإسباني لاتحادات المنظمات العاملة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية
- وكالة المعونة الفاعلة
- اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)
- مؤسسة الحياة المشتركة
- مؤسسة كاريتاس الإسبانية
- الجمعية الإسبانية لمكافحة السرطان
- منظمة السلام الأخضر
- منظمة الأيدي المتحدة
- مؤسسة أنيسباد (Anesvad)
- اتحاد المستهلكين يعملون
- المنظمة العالمية للإنسانية
- منظمة العفو الدولية، فرع إسبانيا
- منظمة أطباء العالم
- ائتلاف اتحادات البيئيين يعملون
- اتحاد رابطات الكشافة في إسبانيا
- مؤسسة بيثيني فيرير
- اتحاد جمعيات مرضى الداء البطني في إسبانيا
- صندوق إنقاذ الطفولة
- صندوق حماية الحيوانات البرية
- الصندوق العالمي للطبيعة
- الاتحاد الإسباني لآباء الأطفال المصابين بالسرطان
- الجمعية الإسبانية لعلم الطيور/حياة الطيور.